وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون عقاري.

الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر

إعداد الطلاب:

- بن عيسى أيمن
- بن كدة هيثم
- رحال علاء الدين

الأستاذ المشرف:

عرارم جعفر

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. محمد الأمين سلخ	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
أ. سارة شيبات	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

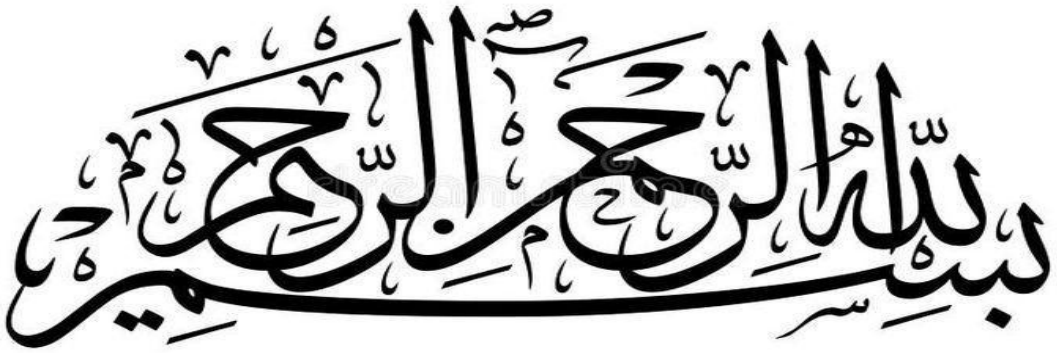
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، المبعوث رحمةً للعالمين.

أما بعد

هذه الكلمات لا تُسعِفُنا حق التعبير عن امتناننا وعرفاننا لكل من ساندنا في رحلتنا الأكاديمية حتى لحظة التخرج، لكنّنا نحاول أن ننثر جزيل شكرنا هنا:

المشرف عرارم جعفر لولا توجيهكم وحكمتكم ما وصلنا إلى هذه المرحلة، فجزاكم الله خيرًا على العطاء والعلم.

والشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بحضورهم ومناقشتهم لمذكرتنا، دون أن ننسى أساتذتنا على طول مشوارنا الدراسي، وبالأخص أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من مدّ لنا يد العون، سواءً بالدعاء أو التشجيع، فجزاكم الله خير الجزاء.

أيمن، علاء الدين ،هيثم

إهداء

إلى حروف العمر الذين كتبوا سطور نجاحي:

لأمي.. كان حبكِ دافئاً كالشمس وأملك لا ينقطع مني، وأبي.. كان صبركِ صلباً كالجبل ودعمك يعطيني القوة لمواصلة الطريق.

لكل من قالوا لي "ستنجح" حين شككتُ بنفسي.

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أُقدِّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن يحوز على رضاكم.

هديتي ليست سوى كلمة "شكراً" تعانق السماء.

.

بن عيسى أيمن

إهداء

بقلب ممتن وروح مفعمة بالحب، أُهدي هذا الإنجاز إلى:

والديَّ الحبيبين نور دربي وسندي في كل خطوة

شكراً لحبكم الذي لا يعرف حدوداً، ودعمكم الكامل

لي في كل خطوة من حياتي.

معلميّ ومشرفيّ الذين أضاءوا عقلي بالعلم والحكمة،

وخاصة من أشرف على مذكرتي

أصدقائي وعائلتي رفاق الرحلة الذين جعلوا التحديات تبدو

سهلة.

لكم جميعاً . . . أهدي هذا العمل من قلبٍ لن ينسى فضلكم.

بن كحة هيثم

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأولَ في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا

رحال علاء الدين

قائمة المختصرات

- (م.ت.ث.ع): ممتلكات التراث الثقافي العقاري.
- (م.ت.ع): ممتلكات التراث العقاري.
- (ق.ع): قانون العقوبات
- (م.ش.و): المجلس الشعبي الولائي
- (م.ش.ب): المجلس الشعبي البلدي
- (م.ح.م.ث.ا): مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها
- **Center national de recherche archéologique :(CNRPA)**
- **plan directeur d'aménagement et de construction :(PDAC)**

المقدمـــــــة

يُعتبر التراث الثقافي العقاري أحد الركائز الأساسية التي تعكس هوية الشعوب وتاريخها، حيث تمثل شاهدًا حيًا على الحضارات التي تعاقبت عبر العصور، وفي الجزائر التي تزخر بتراث ثقافي عقاري غني ومتنوع من الآثار الرومانية إلى العمارة الإسلامية والأمازيغية، يجعل من الحفاظ على هذا التراث مسؤولية وطنية ودولية، فالتراث الثقافي العقاري يشمل المعالم التاريخية والمواقع الأثرية وكذا المجموعات الحضرية والريفية كما أقره القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، وتبرز أهمية الحفاظ عليه كجزء من الذاكرة الجماعية للبلاد وكأداة للتنمية المستدامة، ومع ذلك فإن هذا التراث يتعرض لعدة تهديدات، سواء كانت طبيعية أو بشرية، ونظرا لشساعة الجزائر ولكونها ملتقى لعدة حضارات قديمة فهي تحتوي على تراث مادي وغير مادي ثري، يحتوي على عدة مواقع أثرية وطبيعية مختلفة فهي محل للسرقة، النهب، التخريب، التشويه، والتعدي والإهمال.

إن العدد الهائل من المعالم والمواقع الأثرية المتعددة التي تزخر بها بلادنا والتي تشهد عن مختلف الحقب التاريخية (ما قبل التاريخ، البونيقية، النوميدية، الإسلامية، الرومانية، البيزنطية، الحديثة و المعاصرة) تُظهر أهمية التراث في عكس تاريخ وحضارات تلك الأمم، وكلنا نعرف مدى أهمية هذا التراث في المحافظة على الأصل وعلى التاريخ، مما يستدعي وضع آليات قانونية فعالة لحمايته وصونه للأجيال القادمة ففي ظل التحديات المعاصرة مثل التوسع العمراني، التغيرات المناخية، والتهديدات الأمنية، ولأن حماية التراث الثقافي ليست مجرد حماية للماضي فقط، بل هي استثمار في المستقبل، حيث يساعد في تعزيز الوعي الثقافي، والمساهمة في السياحة والاقتصاد الوطني، إضافة لحفظ الذاكرة الجماعية للأمم، ومنه أصبحت الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري أكثر إلحاحًا، فالقوانين والتشريعات الوطنية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تشكل الإطار القانوني الذي يهدف إلى صون هذا التراث ومنع تدهوره أو اندثاره، فعلى الصعيد الوطني، سعى المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة إلى سن أول قانون يتعلق بحماية التراث الثقافي بموجب الامر 67/281 المتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية الملغى بموجب أحكام القانون 98/04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بالتراث الثقافي الساري المفعول حاليا، والذي تضمن آليات لحماية الإرث الثقافي العقاري، حيث أشار عند تطرقه إلى تعداد أنواع الممتلكات الثقافية العقارية إلى بعض الآليات الإدارية التي يمكن الاستعانة بها لحماية العقار الثقافي، وهذا بعد فراغ قانوني طويل، بل أكثر من ذلك وبالنظر لأهمية الممتلكات الثقافية، فقد كرست حمايتها في الجزائر على مستوى النص الأسمى والأساسي أي الدستور بموجب ما ورد في المادة 76 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 التي تنص على :" أن الدولة تتولى حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي".

فضلا عن ذلك قرر المشرع حماية مدنية للتراث الثقافي باعتباره من زمرة الاملاك الوطنية بتقرير عدم جواز التصرف فيه أو حيازته أو الحجر عليه أو اكتسابه بالتقادم، وكذا الحماية الادارية من خلال عملية الجرد والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، والأجهزة المختلفة للدولة التي تعمل على تطبيق تلك

الحماية، غير أن هذه الأخيرة لم تثبت نجاعتها على أرض الواقع بالنظر إلى حجم الاعتداءات الخطيرة المتكررة على التراث الثقافي واستنزافه وتدهوره يوما بعد يوما، لهذا قرر المشرع حماية جزائية لنجاعة القاعدة الجزائية في تحقيق الردع والضبط الاجتماعي في مجال الحفاظ على التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي، والتي تعمل بشكل متكامل مع مؤسسات الدولة المكلفة بالحماية والمجتمع المدني الداعم لها، ورغم كونها غير كافية في نظرنا فعلى الرغم من الحماية المقررة للتراث الثقافي على الصعيدين الدولي والوطني، إلا أن تطبيقها على أرض الواقع يبقى أحد أهم التحديات التي كان على الدول رفعها خلال السنوات الأخيرة، وذلك بسبب ضعف الجهود الميدانية المبذولة لتجسيدها على أرض الواقع من جهة، ومن جهة أخرى نقص وعي الأفراد بأهمية التراث الثقافي بمختلف مكوناته.

من هذا المنطلق يبدو منطقيا أن نطرح **الإشكالية** التالية:

ماهي الأطر القانونية التي أوجدها المشرع الجزائري في سبيل توفير حماية قانونية للتراث الثقافي العقاري ؟

ومنها يمكننا طرح جملة من **التساؤلات الفرعية** في حدود ما ركزنا عنه في بحثنا:

- كيف سعى المشرع الجزائري إلى حماية التراث الثقافي العقاري إداريا؟
- ماهي أهم الآليات القانونية والمدنية التي أوجدها المشرع الجزائري لتحقيق الحماية؟
- ما هو الدور الذي يلعبه المجتمع المدني في حماية التراث الثقافي العقاري؟
- ماهي حدود الحماية الجزائية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهج تحليلي يقوم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالتراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري، مع التركيز على القوانين والمراسيم التي تنظم حماية هذا التراث، كما اعتمدنا المنهج الوصفي لتوضيح الإجراءات الإدارية والمدنية والجزائية المتبعة في حماية التراث الثقافي العقاري، بالإضافة إلى ذلك تم الاستعانة ببعض الدراسات السابقة والأبحاث الأكاديمية لتوفير إطار نظري شامل للموضوع، والأهم الجريدة الرسمية للتشريعات الجزائرية.

أهداف الدراسة:

من خلال هذه الدراسة نهدف إلى

- تقديم رؤية شاملة حول الإطار القانوني لحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر، والذي يخص مختلف الأجهزة والمؤسسات والتشريعات الجزائرية التي تعمل على حماية هذا النوع من التراث.
- التعرف على كل من الحماية الإدارية والمدنية للتراث الثقافي العقاري.
- تسليط الضوء على الحماية الجزائية المقررة لحماية هذا الموروث الثقافي
- تقديم مقترحات لتطوير هذا الإطار ليكون أكثر فعالية في مواجهة التحديات المعاصرة.

أهمية الموضوع:

جاء اختيارنا لموضوع "الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر" كموضوع لرسالة الماستر، وذلك بهدف تسليط الضوء على جملة من الأطر القانونية التي تنظم حماية هذا التراث، وتقييم مدى فعاليته في مواجهة التحديات الراهنة وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية، وللأهمية البالغة لموضوع التراث الثقافي وما يشكله من رابط جمع للإنسانية جمعاء وما يمثله من أهمية في حياة الشعوب كون التحول الحضاري ما هو إلا انتقال للموروث الثقافي من حضارة إلى أخرى.

أولا: الأهمية العلمية

يكتسي موضوع الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري أهمية علمية بالغة لعدة اعتبارات، أبرزها:

- مساهمة في إثراء المعرفة القانونية: يُعد هذا الموضوع من المواضيع المتخصصة التي تمزج بين القانون العام والقانون الخاص، حيث يُظهر تفاعل قواعد القانون الإداري، المدني، والجزائي في حماية مكون جوهري من مكونات الهوية الوطنية.
- ندرة الدراسات المتخصصة: رغم أهمية التراث الثقافي في بناء الذاكرة الجماعية للأمة الجزائرية، فإن الدراسات القانونية المتعمقة في هذا المجال تبقى قليلة، ما يجعل هذا البحث مساهمة في سد فراغ علمي قائم.
- ربط القانون بالثقافة: يسهم البحث في توضيح العلاقة بين القانون كأداة تنظيمية وحامية، والثقافة كمجال روحي ومادي يجب الحفاظ عليه، مما يعزز البعد التكاملي للدراسات القانونية والإنسانية.

ثانيًا: الأهمية العملية

- تكمن الأهمية العملية لهذا الموضوع في النقاط التالية:
- مواجهة المخاطر التي تهدد التراث: يُمكّن هذا البحث من تسليط الضوء على أبرز المخاطر التي يتعرض لها التراث العقاري، سواء من الإهمال، أو التعديات، أو التوسع العمراني غير المنظم، ما يتيح اقتراح حلول قانونية فعالة.
- دعم صانعي القرار: يقدم البحث أداة مرجعية لصانعي السياسات والهيئات المعنية بالتراث (كوزارة الثقافة والجماعات المحلية)، من خلال تحليل الآليات القانونية الحالية واقتراح تحسينات واقعية وفعالة.
- تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين: من خلال إبراز الحقوق والواجبات المتعلقة بالممتلكات الثقافية، يساعد البحث في بناء وعي قانوني ومجتمعي بأهمية حماية التراث كإرث مشترك
- خدمة التنمية المستدامة: يرتبط الحفاظ على التراث العقاري بتعزيز السياحة الثقافية، وتثمين المدن التاريخية، ما ينعكس إيجابًا على التنمية الاقتصادية المحلية، وهو ما يجعل من هذا الموضوع ذا بعد استراتيجي على الصعيد العملي.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع التراث الثقافي باهتمام العديد من الباحثين والدارسين، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ففي الجزائر، تناولت عدة دراسات الإطار المفاهيمي والجوانب التاريخية والأثرية للتراث الثقافي، بينما ركزت أخرى على الجوانب القانونية والإدارية لحمايته، ومن بين هذه الدراسات، يمكن الإشارة إلى أعمال الباحثين الذين تناولوا التشريعات المتعلقة بحماية التراث الثقافي بشكل عام، إلا أن الجوانب الخاصة بالتراث الثقافي العقاري لم تحظَ بالدراسة الكافية في نظرنا، خاصة فيما يتعلق بالحماية المؤسساتية وكيفية عملها وآليات التهيئة والتعمير، وهذا ما يجعل هذه الدراسة محاولة لإثراء المكتبة القانونية في هذا المجال.

ومن بين الدراسات السابقة في الموضع محل البحث نجد:

1. الدكتورة بوبكر نسرين، اطروحة دكتوراه تحت عنوان النظام القانوني لحماية التراث الثقافي، كلية الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة الجزائر، سنة2020/2019 .

<u>فأما عن أوجه التشابه:</u>

- كلا الدراستين تناولت موضوع التراث الثقافي العقاري خاصة في الإطار القانوني
- المنهج المتبع (التحليلي والوصفي)
- هناك تداخل في الجانب المتعلق بالتشريعات الوطنية.
- الإطار الجغرافي للدراسة ركز على الجزائر بصفة خاصة.

<u>وأما عن أوجه الاختلاف:</u>

- شمولية تلك الدراسة فقط تناولت أنواعا أخرى من التراث (كالمخطوطات، الفنون، التراث غير المادي....). على خلاف ما كزنا عنه في بحثنا.
- رسالة الماستر تكون أقل عمقا ومحدودية من رسالة الدكتوراء فقط تناولت مقارنات دولية، وتحليلا للنظريات واقتراحات أكثر دقة لتطوير التشريعات
- استخدام مناهج تكميلية مثل المقارن والتاريخي لتحليل تطور القوانين ومقارنتها بتجارب دولية.

2. فكيري أمال، دراسة بعنوان تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماية التراث الثقافي وقانون العقوبات، دراسة نشرت بمجلة العلوم الانسانية بجامعة البليدة 2، الجزائر في 08يونيو 2021.

<u>أوجه التشابه:</u>

- ركزت كلا الدراستين على موضوع حماية التراث الثقافي العقاري مع تحليل للإطار القانوني المتعلق بها.
- الجانب الجزائي تطرقنا إليه في دراستنا، وهو ما أشارت إليه الدراسة المقارنة أيضا
- تشمل كلا الدراستين الممتلكات الثقافية العقارية وما يتعلق بها من حماية جزائية.

- تم ذكر التهديدات البشرية المتعمدة وغير المتعمدة التي تواجه هذا النوع من التراث.

أوجه الاختلاف:

- دراسة فكيري آمال تركز بشكل أساسي على الجانب الجزائي (التجريم والعقاب) بين قانوني حماية التراث والعقوبات
- المنهج المتبع من طرفنا تحليلي وصفي بينما الدراسة الأخرى فقد اعتمدت على المقارنة وكانت أكثر تخصيصا منا.

صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع والمصادر التي يمكن الاعتماد عليها في إثراء البحث.
- اختلاف التقسيمات وطريقة طرح الموضوع في كثير من البحوث الأكاديمية، فلا يمكن الاعتماد على ما جاء به الباحثون من قبلنا، بل وجب تحليل قوانين التشريع الجزائري كما جاء في الجريدة الرسمية واسقاطه على الواقع المعاش.
- التحديث المستمر للقوانين مما جعل الكثير من التحليلات السابقة سريعة التقادم وغير نافعة.
- صعوبة الوصول إلى بيانات دقيقة عن حالة الممتلكات التراثية العقارية في الجزائر، والحصول على إفادات صريحة من المسؤولين، مما يجعلنا غير قادرين على معرفة الوضع الحقيقي للتراث العقاري في بلادنا.
- غموض بعض القوانين وعدم توافقها مع ما هو مطروح في الدراسات الأكاديمية التي تخدم مسألة التراث بصفة عامة.

تقسيم البحث:

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

- **الفصل الأول:** الحماية الإدارية والمدنية لممتلكات التراث الثقافي العقاري، حيث تم التركيز على الحماية الإدارية في المبحث الأول من خلال دراسة الآليات القانونية والتدابير الإدارية واستعراض الحماية بموجب وسائل التهيئة والتعمير كوسيلة لدعم الحماية الإدارية للممتلكات العقارية، أما المبحث الثاني ففيه الحماية المدنية والتي تشمل الآليات المدنية والإجرائية ودور المجتمع المدني.
- **الفصل الثاني:** يختص بالحماية الجزائية للممتلكات الثقافية العقارية، حيث يتم في المبحث الأول تحليل صور الجرائم التي تهدد التراث الثقافي العقاري، بينما يتناول المبحث الثاني الجزاءات المقررة لحماية هذا التراث، كما جاءت في قانون حماية التراث الثقافي وكذا قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الأول:

الحماية الإدارية والمدنية للتراث الثقافي العقاري

خصص المشرع الجزائري ترسانة قانونية هامة متعلقة بالتراث الثقافي والتي كانت نتاج إمضاء الجزائر على اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي مما اعتبر انطلاقة هامة جدا في مجال حماية التراث الثقافي وكانت أول خطوة عن طريق اصدار القانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 جوان سنة 1998 الذي جاء بهدف التعريف بالتراث الثقافي للأمة، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويضبط شروط تطبيق ذلك، وقد نصت المادة 46 منه على أنه: يمكن ان تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها من أجل المنفعة العامة لتأمين حمايتها وصيانتها، وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو ابرازه، وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.[1]

من هذا المنطلق تبرز أهمية الأجهزة الوصية في حماية التراث الثقافي العقاري، سواء على المستوى الإداري أو المدني، حيث تعتبر هذه الأجهزة الوسيلة الرئيسية لتنفيذ السياسات والقوانين التي تهدف إلى الحفاظ على الإرث الثقافي، وتأتي الحماية الإدارية والمدنية كأولوية في هذا المجال، حيث تعمل الجهات الحكومية المختصة على وضع الخطط والاستراتيجيات التي تضمن حماية الممتلكات التراثية من خلال آلياتها المختلفة، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال مبحثين:

- المبحث الأول: الحماية الإدارية لممتلكات التراث الثقافي العقاري، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: الإطار المؤسساتي للحماية الإدارية
  - المطلب الثاني: الآليات القانونية والتدابير الإدارية لحماية التراث العقاري
  - المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي العقاري بموجب مخططات التهيئة والتعمير
- المبحث الثاني: الحماية المدنية لممتلكات التراث الثقافي العقاري، وفيه مطلبين:
  - المطلب الأول: آليات الحماية المدنية.
  - المطلب الثاني: الجانب الإجرائي ودور المجتمع المدنـــــي

[1] القانون رقم 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 جوان سنة 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة 46، الجريدة الرسمية، العدد 44، ص10.

المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي العقاري

تهدف الحماية الإدارية وآلياتها إلى صون الممتلكات التراثية وضمان استدامتها، من خلال تشريعات ومؤسسات مختصة في تحقيق ذلك، إضافة إلى تقييد حريات الأفراد وتحديد ممارساتهم للأعمال والأشغال داخل الممتلكات الثقافية العقارية التي قد تضر بهذا النوع من الأملاك،[1] والتي تشمل كل الأشياء والمعالم أو المواقع المستقرة في حيز مكاني معين ولا تقبل الانتقال بحكم طبيعتها، فهي ثابتة وملتصقة بالأرض كالقصبات القديمة، والقصور والمساجد، والمعابد، والقلاع والمنشآت العسكرية القديمة والنقوشات الحجرية، والحظائر الطبيعية.[2]

المطلب الأول: الإطار المؤسساتي للحماية الإدارية

تعددت التشريعات والنصوص القانونية الدولية والوطنية التي تسعى لحماية الموروث الثقافي إلا أنه بدون انشاء مؤسسات تعمل على تجسيدها ميدانيا تعني أن الحماية القانونية من غير تطبيق لذا فقد عملت الجزائر شأنها كباقي الدول على استحداث أجهزة ومؤسسات مركزية ومحلية حامية وداعمة إداريا لتلك الحماية.

الفرع الأول: الأجهزة المركزية

أولا: وزارة الثقافة والفنون:

تعتبر الوزارة الجهة الرئيسية المسؤولة عن وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لـ(ح.ت.ث)، حيث يتولى تسييرها وزير مكلف بالثقافة يعين من قبل رئيس الجمهورية إضافة إلى عدة مديريات وفروع تسير تحت أمرها[3] يتمثل دورها في حفظ التراث الثقافي المادي وقد نصت المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي 05/79 المؤرخ في 26 فيفري 2005 على مهام ودور كل من وزير الثقافة ومديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي، ومن أبرز مهامهما نجد :

- تقوم بإصدار القرارات والتعليمات المتعلقة بتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية وحمايتها، كما نصت عليه المادة 29 من القانون 04/98[4]:"تخضع المواقع الأثرية للتصنيف من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية"، وجاء في المادة 7 منه: "تعد الوزارة المكلفة

---

[1] عمران حدة، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2016/2015، ص44

[2] بن شرطيوة سناء، دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 51، تاريخ النشر جوان 2019، ص381

[3] رفيق بلعيدي، حبيب سعيدة، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم البينية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 2، العدد 2، تاريخ النشر 2023/09/10 ، ص464.

[4] المادة 29،القانون رقم 04/98، المصدر السابق، ص08.

بالثقافة جردا عاما للممتلكات الثقافية المصنفة، ونصت ذات المادة على تسجيل هذه الممتلكات الثقافية استنادا إلى قوائم تضبطها الوزارة المكلفة بالثقافة"[1].

- يدرس قواعد وتدابير حفظ التراث المعماري الحضري والريفي ويثمنه ويحمي الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وذلك بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- حفظ التراث الثقافي من أي شكل من أشكال الاعتداء والمساس والإضرار[2].
- منح التراخيص الإدارية من أجل ممارسة أي فعل محدد.[3]

ثانيا: الهيئات التابعة لوزارة الثقافة والفنون:

يوجد العديد من المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة الثقافة تهتم بالتراث الثقافي والتي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة خصصنا منها تلك التي تُعنى بالتراث الثقافي العقاري وحمايته:

1. **المركز الوطني للبحث في علم الآثار (CNRPA):** نص على انشائه المرسوم التنفيذي رقم 05/491 وهو مؤسسة ذات طابع علمي وتكنولوجي ذو صبغة قطاعية، يسيره مجلس إدارة ومدير عام[4]، وهو جهاز متخصص في البحث العلمي في مجال التراث الثقافي، بما في ذلك دراسة المواقع الأثرية العقارية، وأبرز مهامه:
   - القيام بالبحوث العلمية في ميادين علم الآثار قصد المساهمة في تاريخ الجزائر والمغرب العربي وشمال افريقيا اعتمادا على المادة والأدلة الأثرية.
   - إعداد رسم الخرائط والأطالس الأثرية الضرورية واللازمة لتخطيط وتحديد الأليات في مجال تهيئة التراث الوطني وتثمينه، والمساهمة في إعداد برامج تعليمية في مجال علم الآثار .
   - تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
   - إقامة علاقات تبادل وتعاون مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية ذات الصيغة نفسها.[5]
2. **الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية:** جهاز تنفيذي يعمل على إدارة الممتلكات الثقافية المحمية وتأهيلها، أنشأت تحت اسم الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب

---

[1] القانون رقم 04/98، المادة 07، المصدر السابق، ص05.

[2] http://www.culture.gov.dz مرسوم تنفيذي رقم 05/79 مؤرخ في 17 محرم 1426 هـ الموافق لـ 26 فيفري 2005، المحدد لصلاحيات وزير الثقافة، المادة 02. تاريخ الزيارة 2024/03/24، الساعة 10:00.

[3] عمران حدة، مرجع سابق، ص 42.

[4] عايدة مصطفاوي، المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد11، العدد01، تاريخ النشر 2024/01/07، ص100.

[5] المرجع السابق، ص101

المرسوم 10/87 المؤرخ في 6 جانفي 1987، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، نذكر جملة من مهامه كما حددها القانون 04/89 والمتضمنة: لمهمتين أساسيتين تتلخص في مهام تسيير ومهام استغلال:

أ. مهام التسيير وهي:

- يضمن صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له ويقوم بحراستها.
- يقوم بإعداد دفاتر الشروط الخاصة باستعمال تلك الممتلكات ويسهر على احترامها[1]
- يسهر على احترام الممتلكات الثقافية المحمية والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعادة برمجتها.[2]

ب. مهام الاستغلال وتكون بـ :

- ضمان نشاطات وعروض ثقافية داخل أو في محيط الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له.
- تأجير الممتلكات الثقافية المحمية التابعة له.
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات وانجاز مشاريع الترميم واستصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة وللجماعات المحلية، وحتى تلك التابعة للخواص.
- الاستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية المحمية الغير مخصصة له.[3]
- القيام أو تكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية بغية ترقية التراث الثقافي ومعرفته وتعميمه.[4]

3. **المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ:** أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 141/93 على إثر المركز الوطني للدراسات التاريخية المحدث بموجب الأمر رقم56/71 المؤرخ في 5 أوت 1971 تتمثل مهامه في:

- إنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان علوم ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ وتشمل الإنسان والتجمعات البشرية وممارساتها الثقافية وتفاعلاتها مع محيط من عصور ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

---

[1] لعريبي مجاهد، أبو القاسم سعد، دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية، الدرك الوطني نموذجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة الجزائر 2، العدد02، تاريخ النشر 2022/04/30، ص471.

[2] عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص93 .

[3] لعريبي مجاهد، أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق ، ص، ص، 471، 472.

[4] عايدة مصطفاوي، مرجع سابق، ص94

- القيام بجميع الأعمال ذات الطابع المورفولوجي والأثري والتاريخي مما له علاقة بمهمته.
- تكوين رصيد وثائقي وبنك للمعطيات يرتبطان بهدفه.
- المساهمة في نشر المعرفة وتعميمها في ميادين اختصاصه.[1]

4. **المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها:** أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 328/08 وأعيد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13/219 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثائقي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تقوم بـ:
   - ضمان التعليم في الطور الأول والطور الثاني في ميدان حفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.
   - القيام بكل النشاطات التكوين المتواصل وتجديد المعارف وتحسين المستوى للأطراف المعنية بالدراسات وإنجاز التراث الثقافي ونشره.
   - ضمان مهام الخبرة في ميدان وفي المخابر لترقية التقنيات والأدوات التقليدية وكذا الأبحاث المتعلقة بحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.
   - المساهمة في تطوير البحث العلمي والتكنولوجي بالتنسيق مع الهيئات المهتمة بهذا الميدان.[2]
5. **مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:** وتهكيل إلى ثلاثة مديريات فرعية مكلفة بمهام المراقبة القانونية، تأمين الممتلكات الثقافية والبحث وتثمين التراث الثقافي، وتكلف هذه المديرية على وجه الخصوص بجميع الاعمال والنشاطات ذات الصلة بالحماية القانونية للتراث الثقافي والفصل في طلبات الحصول على التراخيص القانونية والإدارية وإعداد مخططات تثمين التراث الثقافي وتسهر على إنجازها.
6. **المجلس الاستشاري للتراث الثقافي:** هيئة أنشأت حديثا (مارس سنة2021)، توضع تحت الوصاية المباشرة للوزير المكلف بالثقافة، ويبدي اعضاءه آراءهم، توصياتهم واقتراحاتهم بخصوص جميع المواضيع المتعلقة بحماية التراث الثقافي وحفظه وفي البحث والتثمين.

يتشكل المجلس من أحد عشر عضوا يقوم بتعيينهم الوزير المكلف بالثقافة وهم أعضاء مشهود لهم بالكفاءة والتمكن في ميدان حفظ وتثمين وترقية التراث الثقافي بشقيه المادي وغير المادي، يعينون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد يقومون بإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن سير مهامهم ويرسلونها للتقرير إلى الوزارة الوصية.[3]

7. **اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:** تنشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة تكلف بما يلـــــي:
   - إبداء آرائها في جميع المسائل المتعلقة بتطبيق القانون 04/98.
   - التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية.

---

[1] المرجع السابق ،ص، ص 101، 102

[2] المرجع نفسه، ص 102

[3] لعريبي مجاهد، أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق ، ص، ص 473، 474

- التداول في موضوع انشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضارية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية[1].

الفرع الثاني: الأجهزة المحلية

لقد تضمنت قوانين الإدارة المحلية النص على حماية الممتلكات الثقافية، وقد جاء المرسوم رقم 81/382 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 /1981/12 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصها في قطاع الثقافة، ومن خلاله يخول للبلدية والولاية القيام بكل عمل من طبيعته أن يحفظ التراث الثقافي وذلك بالتشاور مع المصالح المعنية، وتشمل الأجهزة المحلية:

أولا: الولاية (المجالس الولائية):

تتحمل المجالس الولائية مسؤولية حماية التراث الثقافي العقاري ضمن مناطقهم، تقوم هذه المجالس بتنسيق تنفيذ السياسات المحلية المتعلقة بحماية التراث الثقافي بالتعاون مع وزارة الثقافة والهيئات المركزية:

- تطوير قوانين الحماية المحلية وتطبيقها، وإجراء عمليات التفتيش الميدانية على المواقع التراثية.
- العمل مع السكان المحليين لتعزيز الوعي الثقافي بأهمية الحفاظ على التراث
- تقوم بتنسيق الجهود بين البلديات والأجهزة المركزية تقوم بتنفيذ السياسات الوطنية لـ(ح.ت.ث.ع).

إن القانون رقم12/07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية قد نص على تشكيل لجان ولائية دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه والمتعلقة بعدة ميادين منها الثقافة الترفيه والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أتو الجمعيات التي تنشط في هذه الميادين، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بالمساهمة من طرف المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية بالتراث أو الثقافة والسياحة.[2]

ثانيا: مديريات الثقافة والفنون:

حسب نصوص المرسوم التنفيذي الصادر سنة 1994م والمحدد لمهام وتنظيم وتقسيم وصلاحيات مديريات الثقافة على مستوى الولاية، فإن المصالح التابعة لمديرية الثقافة والمكلفة بجميع الانشطة ذات الصلة بقطاع الثقافة على مستوى إقليم ولاية ما، مهيكلة إلى مكاتب تابعة لمصالح وهي مكلفة على وجه الخصوص، في مجال حماية التراث الثقافي وتثمينه وترقيته بالسهر على حماية التراث الثقافي والمعالم التاريخية او الطبيعية الموجودة

[1] المادة 79، القانون رقم 04/98، المرجع السابق ، ص16

[2] تشو وهيبة، دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة حمة لخضر الوادي، 2024/2023، ص 61

بإقليم اختصاصها (الولاية) وتعمل على صيانتها والحفاظ عليها، تطبق التشريع الساري المفعول في مجال المعالم التاريخية والآثار التاريخية والطبيعية، كما تتابع ايضا عمليات استرجاع التراث الثقافي والتاريخي وتعمل على ترميمه.[1] الفصل في كل طلبات الحصول على التراخيص القانونية.[2]

ثالثا: البلديات تلعب البلديات دورًا مهمًا في (ح.ت.ث.ع) فقد جاء في قانون البلدية: "على صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العمران وحماية التراث الثقافي المعماري"[3]، وقد ألزمه القانون:

- بالسهر على احترام التشريع المعمول به في مجال حماية التراث الثقافي المعماري في كامل تراب البلدية.[4]
- وتضمنت المادة 116 من نفس القانون النص على البلدية أن تسهر على المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية، وحمايتها والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية، وحمايته وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة.[5]

كما جاء في ذات قانون الى تشكيل لجان (م.ش.ب) ومن بين أعضائه الدائمة المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بلجان تهيئة الاقليم والسياحة والصناعة التقليدية وكذلك لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية:

- المراقبة والاشراف على التعليم الثقافي والفني.
- المساهمة في انجاز هياكل قاعدية التي من شأنها أن تطور الثقافة على المستوى المحلي والتي تهدف إلى مراقبة وحماية ومساءلة أي جهة إدارية تمس بالقيمة التراثية على المستوى المحلي لتراث المنطقة من أجل المصلحة الخاصة فهذه اللجان بمثابة صمام الأمان للتراث، والوسيلة التي تستعملها الهياكل الوطنية التي تشرف على حمايته ومراقبته.

---

[1] لعريبي مجاهد أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق ، ص475

[2] قن محمد، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2015/2014، ص73

[3] قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، المادة 94، الجريدة الرسمية، العدد 37، ص16

[4] المادة 95، المرجع نفسه، ص16.

[5]أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، تاريخ النشر 2020/10/17، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص192.

صدر المرسوم رقم 81/328 المحدد لصلاحيات الولاية والبلدية واختصاصاتهما في مجال الثقافة، ونص على ان البلدية:

- تتولى انجاز مؤسسات ثقافية وتسييرها وصيانتها.
- تعمل على تشجيع إنشاء الجمعيات الثقافية وجمع العناصر الضرورية لتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية.
- تقوم بعملية التنشيط الثقافي من خلال تنظيم الندوات والمعارض والأسابيع الثقافية على صعيد البلدية أو بالتعاون مع البلديات الأخرى، وتكلف كذلك بالمحافظة على الآثار التاريخية والأماكن الثقافية المصنفة بالتشاور مع الجهات المعنية.
- المحافظة على التراث التاريخي المتعلق بالثورة التحريرية من خلال إقامة النصب التذكارية وصيانة وحفظ مقابر الشهداء، وكذا الآثار التي لها صلة بالثورة التحريرية، لا سيما مواقع المعارك الكبرى والمحتشدات ومراكز الحبس الجماعي والتعذيب.[1] وتقديم الرخص المتعلقة بأعمال الترميم والصيانة.

المطلب الثاني: الآليات القانونية والتدابير الإدارية لحماية التراث العقاري

في الجزائر، تتم الحماية الإدارية لممتلكات التراث الثقافي العقاري (المباني التاريخية، المواقع الأثرية، والمناطق التراثية) عبر آليات قانونية وإجرائية إضافة إلى تدابير والتزامات إدارية مكملة لها تهدف إلى منع التلف أو الضرر الناتج عن الكوارث الطبيعية، الإهمال، أو التدخل البشري غير القانوني[2].

الفرع الأول: الآليات القانونية (الإجرائية)

خص المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية العقارية من خلال القانون 04/98 بمجموعة من الطرق التي هي بمثابة اجراءات حمائية تضفي على الممتلك الثقافي العقاري طابعا خاصا،[3] فقد نصت المادة 08 الفقرة 02 من القانون 98/04 :" يمكن أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية، أيا كان وضعها القانوني، إلى أحد أنظمة الحماية المذكورة أدناه تبعا لطبيعتها وللصنف الذي تنتمي اليه" :

أولا: <u>التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:</u>

تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي لا تستوجب تصنيفا فوريا مع أنها تكتسي أهمية من الناحية التاريخية وعلم الآثار أو العلوم أو الفن والثقافة و.. وتستدعي المحافظة عليها، هذه الممتلكات

---

[1] تشو وهيبة، المرجع السابق، ص60

[2] محمد خالدي، دور المجتمع المدني في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منير مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة تلمسان المجلد 2 العدد 1 2023 ، ص، ص157، 158

[3] مرسلي عبد الحميد، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، سنة 2009، ص19.

المسجلة تشطب من قائمة الجرد إذا لم تصنف نهائيا خلال 10 سنوات.[1] ويعتبر الجرد دراسة أولية يتم عن طريقها تحديد هوية الأثر وموقعه ومحيطه وحالته الراهنة، وهو من أهم المراحل في إعداد الدراسات والأبحاث وتنظيمها لا سيما في الشق المتعلق بتسجيل الممتلكات الثقافية العقارية، أو بالأحرى الإحصاء العلمي الدقيق لكامل تلك الممتلكات وتكمن أهمية الجرد فـــي:

- إعداد بطاقات جرد خاصة أو بطاقة فنية لكل ممتلك ثقافي.
- فتح قوائم إحصائية لكل ممتلك ثقافي يمكن أن يعثر عليه.
- يساهم في حفظ الموروث الثقافي وتسهيل دراسته.

ويتم تسجيل الممتلكات والمعالم ذات الأهمية الوطنية بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وتكون المبادرة من الوزير أو أي شخص يرى مصلحة في ذلك، أما بالنسبة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية فيكون التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية، وهذا حسب ما نصت عليه المادتين11 و51 من القانون رقم 98/04[2]، ويتضمن القرار

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه وطبيعته القانونية وموقعه الجغرافي.
- المصادر الوثائقية والتاريخية والأهمية التي تبرز تسجيله، ونطاق التسجيل المقرر كلي أو جزئي
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي آخر، وكذا الارتفاقات والالتزامات.[3]

إن إجراء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي لا يوفر وفقا للقانون رقم98/04 إلا حماية مؤقتة، آثارها محدودة بالنسبة للممتلكات الثقافية العقارية، لذلك نص القانون على إجراء آخر يوفر درجة أعلى من الحماية على المستوى الوطني، ترتب آثارا أكثر فعالية وهو التصنيف[4].

ثانيا: التصنيف

يعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية، وهو يتضمن احكاما خاصة عند تقريره، كما يتضمن إجراءات قررها القانون يترتب عنها اثارا قانونية وكذا مخططات للتسيير والحماية، حيث:

- الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يمتلكها الخواص قابلة للتنازل تحتفظ هذه الممتلكات بنتائج التصنيف أيا كانت الجهة التي تنتقل اليها.

---

[1] القانون 04/98، المادة 10، المصدر السابق، ص05.

[2] أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر ، مجلة القانون والعلوم البينية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2، العدد02. تاريخ النشر 2023/09/01

[3] خضراوي الهادي، عثماني علي، حماية التراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري، جامعة الأغواط، بدون سنة نشر، ص156.

[4] جاري فايزة، قرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون العام فرع حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019/2018، ص15

- لا ينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.[1]

ويجب أن يذكر في قرار فتح الدعوى التصنيفية، طبيعة الممتلك الثقافي وموقعة الجغرافي، وتعيين حدود المنطقة المحمية نطاق التصنيف، الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي، هوية المالكين له، المصادر التوثيقية والتاريخية، وكذا المخططات والصور، الارتفاقات والالتزامات، وتسري آثار التصنيف بقوة القانون على المعلم الثقافي وعلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية ابتداء من اليوم الذي يبلغ فيه الوزير المكلف بالثقافة بالطرق الادارية فتح دعوى التصنيف إلى المالكيين العموميين أو الخواص، وينشر قرار فتح دعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.[2]

ونشير إلى أن المواقع الأثرية المصنفة عالميا في الجزائر تقدر بسبعة مواقع: قلعة بني حماد، تيبازة، تيمقاد، قصبة الجزائر، جميلة، التاسيلي، وادي ميزاب.[3]

ثالثا: استحداث في شكل قطاعات محفوظة:

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، مثل القصبات والمدن والقصور والقرى، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بنموها الديمغرافي, والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شأنها أن تبرز حمايتها واصلاحها واعادة تأهيليا وتثمينها[4]، هذا ونشير إلى أنه تنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بناء على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية، الجماعات المحمية، البيئة، التعمير، والهندسة المعمارية بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء السابق ذكرهم بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن 50 الف نسمة عقب استشارة لجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتوضيح كيفية اعداد المخطط الدائم

[1] حسن حميدة، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي ، لفائدة طلبة الماستر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، سنة 2022/2021، ص، ص82، 83.

[2] خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة منتسوري، قسنطينة، العدد 15، جوان 2016، ص78

[3] خضراوي الهادي، عثماني علي، مرجع سبق ذكره، ص157.

[4] القانون رقم 04/98، المادة 41، مرجع سبق ذكره، ص10.

لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا بنص تنظيمي.[1]

الفرع الثاني: التدابير الإدارية لحماية التراث العقاري

أولا: الرخص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة.[2] وهذه الرخص هدفها الحماية الوقائية للأراضي والمباني من الناحية التاريخية والثقافية والجمالية، وقد أشارت المادة 69 من القانون 29/90 :"لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال"[3] فقد أخضع القانون 04/98 عدة تصرفات لوجوب الحصول على ترخيص مسبق من مصالح وزارة الثقافة، فقبل القيام بالأشغال التالية على المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية المصنفة أو المقترح تصنيفها والعقارات الواقعة ضمن مناطقها المحمية:

- القيام بأشغال الحفظ والترميم والتصليح والتغيير والتهيئة على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والعقارات الموجودة بالمنطقة المحمية، ومشاريع تجزئة العقارات أو تقطيعها أو تقسيمها
- القيام بأشغال المنشآت القاعدية وأي شغل من شأنه أن تمثل اعتداء بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم المعني.
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة.

التصرفات الواردة على الممتلك الثقافي العقاري المصنف، أو المقترح للتصنيف، المسجل بقائمة الجرد تخضع لترخيص مسبق من وزير الثقافة خلال شهرين من تلقيه التبليغ بذلك، ويمكن لوزير الثقافة في هذه الحالة إما منح الترخيص أو ممارسة حق الشفعة، ويعتبر سكوته بعد مرور شهرين بمثابة موافقة[4].

---

[1] تشو وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص57.

[2] الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر) ،منشأة المعارف، بالإسكندرية1991، ص385؛

[3] القانون رقم 29/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، المادة 69، الجريدة الرسمية، العدد 52، ص 1659.

[4] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق، ص 32

ثانيا: الحظر

الحظر هو القرار الذي تتخذه الإدارة بمنع الإتيان بفعل أو سلوك معين من طرف الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، وقد وردت عدة أحكام في القانون04/98 لغرض المحافظة على التراث المحمي،[1] وتتمثل هذه السلوكيات في: التصدير والإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وتهريبها، القيام ببعض الأعمال كالتنقيب أو القيام بالحفريات الأثرية، أو التخريب والبناء غير الشرعي في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عرقلة الأعوان المكلفين بحمايتها.[2]

ثالثا: الالزام

يعرف بأنه عكس الحظر لأنه إجراء قانوني إداري يتم من خلال منع إتيان نشاط معين، فهو بذلك يعتبر إجراء سليبي، في حين أن الإلزام يعنى بضرورة اتخاذ إجراء معين بشكل إجباري، أي هو اجراء إيجابي تلجأ له الإدارة من أجل حمل الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية التراث الثقافي.

ونصت على الإلزام كل من المادة 55 من القانون 98/04 على أن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي يضع على عاتق الحائزين من الأشخاص العموميين أو الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته، والمادة 56 التي نصت على أنه: "يجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف، أو مالكه، أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه والذي يحتفظ بالانتفاع به، أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وحراسته. وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع..." ونصت المادة 73 على أنه: "يجب أن يتولى أشغال البحث صاحب طلب الرخصة تحت مسؤوليته، وتحت مراقبة ممثلين للوزارة المكلفة بالثقافة المؤهلين لهذا الغرض، يجب أن يصرح فورا بكل اكتشاف لممتلكات ثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط أخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها.[3]

المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي العقاري بموجب مخططات التهيئة والتعمير

ويقصد بها تلك القواعد العامة لتنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للمجال والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة والمناظر الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي[4]

---

[1] المرجع السابق، ص28

[2] عمران حدة، المرجع السابق، ص 40

[3] أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، مرجع سبق ذكره، ص483

[4] بن زيان سعادة، سلطات البلدية في مجال رخصة البناء، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 2،تاريخ النشر 09 سبتمبر 2017، ص 138

الفرع الأول: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير PDAC

وهو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الاساسية للتهيئة العمرانية للبلدية او البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي كما حددته المادة 16 من القانون 29/90:[1]

- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها[2]
- يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته.
- تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر.[3]
- يجب استشارة الإدارات العمومية والمصالح التابعة للدولة المكلفة في مستوى الولاية بالمباني الأثرية والطبيعية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[4]

أولا: محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

1. **التقرير التوجيهي:** هو عبارة عن تقرير تمهيدي يوضح المعلومات الأولية لحالة البلدية او البلديات المعنية والتوقعات المتعلقة بالتهيئة بناء على التوجهات الوطنية والجهوية للتهيئة العمرانية ويتضمن:

- تحليل الوضع القائم مع الاحتمالات الرئيسية للتنمية بالنظر إلى التطور الاقتصادي والديمغرافي، الاجتماعي والثقافي للتراب الإقليمي
- التهيئة المقترحة بالنظر إلى التوجهات الخاصة لمجال التهيئة العمرانية

يرفق بهذا التقرير المشار أعلاه بمجموعة من الوثائق البيانية المرجعية والخرائط التي تساعد في تحديد النطاق الإقليمي وتطبيق القواعد القانونية المنظمة لحقوق البناء وتشمل المخططات التالية:

- مخطط الوضع القائم الذي يبين أهم الطرقات والشبكات المتلفة حاليا
- مخطط التهيئة الذي يبين مساحات القطاعات المعمرة والمبرمجة للتعمير والمستقبلية
- مخطط القطاعات الخاضعة لارتفاعات عدم البناء أو تعديلها أو إنشاءها

---

[1] المادة 16، قانون رقم 29/90، المصدر السابق، ص1654

[2] المادة 18، الفقرة الثالثة، المصدر نفسه، ص1654

[3] المواد 24، 25 ، المصدر نفسه، ص1655.

[4] عمران حدة، المرجع السابق ، ص 47.

- مخطط تجهيز يبين هياكل والمنشآت الجماعية والطرقات
- مخطط لبعض أجزاء الأرض كالأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي والأراضي ذات الصيغة الطبيعية والثقافية.[1]

2. **إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير**: يعد هذا المخطط على مستوى المجلس الشعبي البلدي عن طريق المناقشة والمداولة بين أعضاء هذا المجلس بالتشاور مع مختلف الهيئات الإدارية والمصالح العمومية المحلية (هيئات التعمير، الري، الإشغال العمومية....)، ومع المديريات العامة التابعة للدولة الموجودة على المستوى المحلي (كمديريات التهيئة والتعمير، مديريات النقل والكهرباء والمواصلات ومديرية السكة، مديرية الغابات...) ثم ترسل المداولة المتعلقة بالمخطط للمصادقة عليها بطريقتين:
   - إما بموجب قرار من الوالي إذا كان المخطط يتعلق بإقليم موجود على مستوى الولاية
   - بموجب قرار وزاري مشترك (الوزير المكلف بالتعمير مع وزير الداخلية والجماعات المحلية)[2]

الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي

هو الأداة الثانية للتعمير، يحدد بصفة مفصلة قواعد استدام الأراضي والبناء عليها في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعليه فإنه يحدد:

- الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الواجب حمايتها وتجديدها واصلاحها بصفة مفصلة بالنسبة للقطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري، والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها،
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات ويحدد الارتفاقات.[3]
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات و مميزات طريق المرور.
- أما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية العقارية فيحدد الأحياء والشوارع و النصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها واصالحها وتدرج ضمن هذه المناطق مختلف الأملاك العقارية في مفهوم القانون 90/29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91/177 مؤرخ في 1991/05/28 لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/317 مؤرخ في 2005/09/10 المادة 17، العدد 62

[2] بن زيان سعادة، المرجع السابق ، ص، ص، 140، 141

[3] القانون 29/90 المادة 31، المصدر السابق، ص 1656.

[4] عمران حدة، المرجع السابق، ص48.

أولا: محتوى مخطط شغل الأراضي:

1. **لائحة التنظيم:** تتضمن مذكرة تقديم تبين مدى التلازم بين أحكام مخطط الشغل الأرض وقواعد المخطط التوجيهي وكذلك البرامج المعتمدة للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لأفاق تنميتها.
2. **التنظيم:** هو عبارة عن مجموعة القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخصة بها أو المحظورة، ووجهتها وحقوق البناء مرتبطة بملكية الأراضي التي يعبر عنها معامل شغل الأرض و معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض مع جميع الارتفاقات المحتملة.

كما تبين هذه القواعد شروط شغل الأراضي عن طريق توضيح المنافذ وطرق وصول الشبكات إليها وخصائص القطع الأرضية وموقع البناية بالنسبة إلى الطرق العمومية ومع البنايات المجاورة لها وارتفاع المباني ومظهرها الخارجي وموقف السيارات .....الخ.[1]

3. **المخططات البيانية:** لقد أرفق المشرع مخطط شغل الأراضي بمجموعة من المخططات البيانية وهي:

- مخطط بيان الموقع، ومخطط طوبوغرافيا
- مخطط الواقع القائم يوضح الطرق والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة
- خريطة تبين الأراضي المعرضة للإخطار الطبيعية مرفقة بتقرير تقني
- مخطط تهيئة عامة يحدد المناطق القانونية المتجانسة، موقع إقامة التجهيزات والمنشآت ذات المصلحة العامة، خط مرور الطرقات، للمساحات الواجب الحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.

ثانيا: إعداد مخطط شغل الأرض ودور البلدية في ذلك:

يعد عن طريق مداولة من (م.ش.ب) المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويجب أن تتضمن المداولة:

- تذكير بالحدود المرجعية لمخطط شغل الأرض الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.
- بيان كيفية مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية الجمعيات في إعداده .

تبلغ هذه المداولة إلي الوالي المختص إقليميا وتنشر لمدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، أما إذا كانت الأرض تدخل ضمن تراب بلديتين أو عدة بلديات يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية إحالة مهمة إعداد المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات في إطار التعاون فيما بينها لأجل تحقيق المصلحة العامة المشتركة وفق دفتر شروط يضبط حقوق والتزامات كل طرف، ولا تكون الإجراءات والأعمال التي تتخذها هذه المؤسسة قابلة للتنفيذ إلا بعد المداولة التي تصدر قرار إداري يحدد بموجبه الجداول الجغرافية للمنطقة أو الأرض التي يدخل فيها هذا المخطط، ويصدر القرار من طرف كل من:

[1] بن زيان سعادة ، المرجع السابق، ص142.

- الوالي إذا كان تراب البلدية المعني بإعداد المخطط تابع لولاية واحدة.
- الوزير المكلف بالتهيئة و التعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية إذا كان التراب المعني بإعداد مخطط شغل الأراضي تابع لولايات مختلفة.

هذا القرار الإداري يدخل حيز التنفيذ بعد الإبلاغ والتشاور مع الهيئات المعنية:

- يُبلغ القرار الإداري لرؤساء المجالس البلدية المعنية .
- يجب التشاور مع الهيئات الإدارية التالية: مصالح الدولة (التعمير، الفلاحة، الري، النقل، الأشغال العمومية، البيئة، السياحة...)، اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير ولديهم 15 يومًا لإبداء
- إذا انقضت المدة دون رد يُصدر قرار إداري جديد يحدد الهيئات التي وافقت أو رفضت، ويُعتبر هذا القرار "مشروع مخطط شغل الأراضي".
- يُنشر المشروع للتحقيق العمومي لمدة 60 يومًا في مقر البلدية، مع تبليغ وجوبا نسخة منه إلى الوالي
- يُفتح سجل خاص لتلقي ملاحظات واعتراضات المواطنين المعنيين .
- يمكن تعديل المشروع بناءً على نتائج التحقيق العمومي .

يتم إقرار المخطط النهائي والمصادقة عليه بعد أن يقفل سجل التحقيق، يُحال المشروع مع الملاحظات إلى الوالي لإبداء رأيه خلال 30 يومًا عدا ذلك يعتبر موافقة ضمنية، ويصادق المجلس الشعبي البلدي على المخطط بعد المداولة، فيصبح نافذًا.

- يُبلغ المخطط النهائي إلى الوالي أو الولاة المعنية، مصالح الدولة المكلفة بالتعمير، الغرف التجارية والفلاحية، ثم ينشر المخطط في وسائل الإعلام ويوضع للجمهور للاطلاع. [1]

الفرع الثالث: المخططات الخاصة بحماية المناطق المحمية الثقافية

إذا كانت أدوات التهيئة والتعمير تهدف الى حماية المناطق المحمية الثقافية، فان هذه المناطق تحتاج الى حماية اكبر من خلال تخطيط خاص بها وهذا لتوفير اكبر قدر من الحماية والمحافظة عليها من تدخلات الإنسان خاصة البناء والتعمير داخل هذه المناطق، واستحدث التخطيط الخاص بهذه المناطق بموجب القانون 98/04 حيث: المواقع الأثرية تزود بمخطط حماية واستصلاح[2] والحظائر الثقافية تزود بمخطط عام لتهيئة الحظائر الثقافية،[3] والقطاعات المحفوظة تزود بمخطط دائم للحماية واستصلاح[4]،

[1] بن زيان سعادة، المرجع السابق، ص، ص، 143، 144

[2] القانون 04/98، المادة 30، المصدر السابق، ص08

[3] المادة 40، المصدر نفسه، ص09

[4] المادة 43، المصدر نفسه، ص 10.

علاقتها بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير: يجب ان تحترم احكام هذا الأخير من حيث إعدادها مع الحرص على عدم مخالفتها، وعلاقتها بمخطط شغل الأراضي: أن كل من المخطط الدائم لحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة والمخطط العام لتهيئة حظائر الثقافية يحلان محله، أما بالنسبة لمخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية فيجب ان يحترم هذا المخطط التعليمات التي جاء بها المخطط الخاص بالمناطق الأثرية، ولا يتم تعويض مخطط شغل الأراضي به على عكس ما هو قائم بالنسبة للمخططين الآخرين.[1]

أولا: المخطط العام لتهيئة الحضيرة:

تصنف في شكل حضائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، وتنشأ وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الجماعات المحلية، البيئة، التهيئة العمرانية والغابات عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وتستند حماية الأراضي المشمولة ضمن حدود الحضيرة والمحافظة عليها واستصلاحها إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة وتكلف هذه المؤسسة بالخصوص بإعداد المخطط العام لتهيئة الحضيرة ويعد هذا الأخير أداة للحماية يدرج في مخططات التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الاراضي بالنسبة إلى المنطقة المعنية.[2]

ثانيا: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها:

نصت المادة 30 من القانون 98/04 التي حددت الإطار العام لهذا المخطط، وقد أشار المشرع فيها على صدور تنظيم يبين الإجراء الخاص بإعداد المخطط ودراسته والموافقة عليه ومحتواه.

وبالفعل بعد 5 سنوات صدر المرسوم التنفيذي رقم 03/323 المؤرخ في الخامس ديسمبر 2003 المتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ويهدف إلى:

- تحديد القواعد العامة والارتفاقات المطبقة على المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة له في إطار احترام أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يقرر إعداده بمداولة من المجلس الشعبي للولاية المعنية بناء على طلب الوالي بعد إخطاره من الوزير المكلف بالثقافة ويتم إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء (م.ش.ب) المعنيين الذين يقومون بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية، وبمجرد موافقة المجالس عليه يقوم الوالي بإرسال نسخة من المداولة إلى الوزير المكلف بالثقافة، طبقا للتنظيم الخاص بالأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية، ويعهد بعملية إعداد المخطط إلى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا وهذا من قبل مدير الثقافة تحت سلطة الوالي

[1] حسن حميدة، المرجع السابق، ص86

[2] القانون 04/98، المواد 38 /39/ 40 ، المصدر السابق، ص9.

وبالتشاور مع رئيس (.م.ش.ب) أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية يقوم مدير الثقافة باطلاع جميع الهيئات الإدارية ذات صلة والجمعيات التي تنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية وترقيتها بالمداولة المتعلقة بإعداد المخطط، وتتجلى هذه الهيئات في مختلف رؤساء المنظمات المهنية، وتمنح مهلة خمسة عشر (15) يوما لإبداء رغبتهم في المشاركة بصفة استشارية في إعداد مشروع المخطط، وبعد انقضاء هذه المهلة يحدد الوالي بالقرار بناء على تقرير من مدير الثقافة قائمة الأشخاص المعنوية الذين طلبوا استشارتهم بشأن إعداد المخطط، ثم ينشر في مقر البلدية أو البلديات المعنية ويبلغ الأشخاص المعنوية المذكورين أعلاه، ويصدر القرار في يوميتين وطنيتين على الأقل وفي مختلف مراحل إعداد المخطط تكون هناك جلسات استشارة وجوبية مع مختلف الإدارات العمومية المنصوص عليها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي03/323، وتتم المصادقة على المشروع بمداولة من (م.ش.و)، وهذا بعد إجراء مشاورات مع رئيس (.م.ش.ب) أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية بتنظيم من مدير الثقافة، ويقوم الوالي بتبليغ المشروع إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المشار إليه سابقا وتمنح هذه الأخيرة مهلة (30) يوما لإبداء رأيها، وبانقضاء المهلة يعتبر رأيها بالموافقة، كما يخضع للاستقصاء العمومي مدة (60) وينشر القرار خلال هذه المدة بمقر الولاية ومقر البلديات المعنية وتدون الملاحظات الناجمة عن الاستقصاء العمومي في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الوالي كما يمكن الإدلاء به شفهيا أو كتابيا للمحافظ المحقق، وبعد انقضاء هذه المهلة القانونية يقفل سجل الإقصاء ويوقعه المحافظ المحقق، وله مهلة (15) يوما يعد فيها محضر قفل الاستقصاء يرسله إلى الوالي المعني مصحوبا بالملف الكامل مع استنتاجه، وللوالي مهلة (15) يوما ليبدي فيه رأيه حيث بانقضاء هذه المهلة يعتبر رأيه بالموافقة، وكل هذه الإجراءات تخضع لموافقة (م.ش.و) المعني وأخيرا يرسل الوالي الملف بكامله إلى الوزير المكلف بالثقافة، الذي يتكفل بنشر المخطط في الجريدة الرسمية، ويجب أن يوضح: تاريخ وضع المخطط تحت تصرف الجمهور، المكان أو الأماكن التي يمكن الاطلاع على (م.ح.م.ث.ا)، قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية المكونة للملف، تاريخ بدء التنفيذ الذي يكلف بتنفيذه مديرية الثقافة المعنية[1].

ثالثا: المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة :

يعد أداة من أدوات التعمير الخاصة التي تتعلق بالمجموعات الحضارية أو الريفية والذي يعمل على تحديد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي تتضمن الإشارة للعقارات التي لا تكون محل هدم أو التي فرض عليها ذلك، ويحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات المسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو في انتظار التصنيف أو المصنفة والمنشأة في شكل قطاع محفوظ وهذا مع احترام توجيهات مخطط التهيئة والتعمير ويحل محل مخطط شغل الأراضي، ويعد في ثلاثة مراحل:

[1] جديلي نوال، حماية الأملاك الثقافية العقارية وفق قواعد التهيئة والتعمير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، المجلد07، العدد 04، تاريخ النشر ديسمبر 2022، ص، ص666، 667

- المرحلة الأولى: التشخيص وعند الضرورة مشروع التدابير الاستعجالية .
- المرحلـــة الثانيـــة: تحليـل تـاريخي وتيبولـوجي ومشـروع تمهيـدي للمخطـط الـدائم لحفـظ واستصـلاح القطاعات المحفوظة.
- المرحلـــة الثالثـــة: إعداد الصيغة النهائية للمخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ويوضع حسب الحالة بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي طبقا للقانون 04/98 ما يلي: تاريخ وضع المخطط تحت تصرف الجمهور، المكان أو الأماكن التي يمكن فيها الاطلاع على المخطط، قائمة الوثائق المكتوبة والبيانية التي يتكون منها الملف، وتاريخ بدء التنفيذ الذي يجعل تدابير المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظة قابلة للتطبيق، تضمن تنفيذه مؤسسة عمومية تنشأ لهذا الغرض بالتشاور مع رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.[1]

[1] دوقة دنيا، أميرة هضام، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي (العقاري) مع تطبيق لتحديد المواقع الأثرية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون مع ملحق وصفي، تخص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023/2022. ص، ص49، 50.

المبحث الثاني: الحماية المدنية للتراث الثقافي العقاري

التراث الثقافي هو أعيان مدنية لا يجوز مهاجمتها أو سلبها أو الاستلاء عليها باعتبارها تراث مشترك للإنسانية[1] سنستعرض في هذا المبحث آليات الحماية المدنية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر، من خلال القوانين الخاصة: القانون 04/98 والهيئات المختصة التي تحفظ حقوق المالكين وتعوض المتضررين، مع ضمان صيانة التراث، فيما يلي أبرز جوانب هذه الحماية، مع الاستناد إلى التشريع الجزائري والممارسات الإدارية.

المطلب الأول: آليات الحماية المدنية

تنص المادة 4 من قانون30/90 المؤرخ في 21 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم على أنه: "من مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، الآثار العمومية، المتاحف والأماكن الأثرية." فالطبيعة القانونية للممتلكات الثقافية العقارية هي عبارة عن أملاك عمومية تابعة للدولة فهي بذلك غير قابلة للتصرف، لا تكتسب بالتقادم ولا يمكن الحجز عليها، كما قد تكون هذه الممتلكات الثقافية تابعة للخواص[2].

وقد اتفقت التشريعات المقارنة على أن يكون التراث الثقافي في الاصل ملكا عاما، تعتبر معظم التشريعات المقارنة الاثار من قبيل الأموال العامة المملوكة للدولة[3]، ففي فرنسا اعترف الفقه عقب صدور قانون سنة 1887 للأشياء ذات الصفة الفنية أو الأهمية التاريخية بخاصيتي عدم جواز التصرف، وعدم التملك بالتقادم متى كانت هذه الأشياء مخصصة للنفع العام ومرصودة على تحقيقه بقرار رسمي من السلطة العامة ومودعة لدى متحف عام[4]، وكذلك في القانون رقم117 لسنة 1983 المصري الذي يعتبر الأثار أموالا عامة حيث منع التملك الخاص أو التصرف في الأثار فيما عدا ما أورده القانون من استثناءات.[5]

الفرع الأول: قواعد الحماية المدنية للممتلكات

وهذه القواعد هي قواعد حماية الأملاك العمومية والتي تتمثل في: مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك، مبدأ عدم التملك بالتقادم، مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز.

---

[1] حسن حميدة، المرجع السابق ص 56.

[2] حسينة غواس، الحماية القانونية لممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 25، عدد 61، تاريخ النشر 2021/11/30، ص629.

[3] حسن حميدة، المرجع السابق ، ص67

[4] المرجع السابق، ص72

[5] المرجع السابق، ص68

أولا: مبدأ عدم قابلية التصرف في الأملاك:

تعد هذه أولى القواعد الخاصة بحماية الأملاك الوطنية العمومية مدنياً طالما أنه مخصص للمنفعة العامة، وهذه القاعدة تسري على جميع الأملاك الوطنية العمومية سواء أكانت منقولة أم غير ذلك والنتيجة المترتبة على هذه القاعدة أن كل التصرفات المدنية التي ترد على المال العام ومن شأنها أن تؤدي إلى انتقال ملكيته إلى الأفراد أو تؤدي إلى ترتيب أي حق عيني عليه يتعارض مع تخصيصه للنفع العام تقع باطلة، وأساس ذلك يكمن في تخصيص هذا المال للنفع العام لا في طبعته، لذا إذا ما فقد تخصيصه للنفع العام لأي سبب من الأسباب فإن للجهة الإدارية حق التصرف فيه كأي مال من أموالها الخاصة.[1]

ويقصد بهذه القاعدة(عدم جواز التصرف) إخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني كنوع من الحماية من اعتداء الإدارة المالكة أو المسيرة لها من أي تصرف كالبيع أو التنازل أو الهبة أو ما شبه ذلك من التصرفات مما يجعل المال العام يفقد صفته العمومية .

وتكمن الحكمة في إرساء هذه القاعدة حماية الأملاك المخصصة لاستعمال الجمهور أو المخصصة لمرفق عام الأمر الذي يجعل قاعدة التخصيص جوهر مبدأ الحماية ،إلا أن قاعدة التخصيص لم تعد الأساس الوحيد لإضفاء القاعدة بعد التعديل الأخير لقانون الأملاك الوطنية لأن هذه القاعدة أصبحت تفرض أيضا على الأملاك الوطنية الخاصة.[2]

ثانيا: مبدأ عدم التملك بالتقادم:

فلا يجوز التملك عن طريق التقادم المكتسب على مكان أو اثر طبيعي مرتب، وكذلك عدم جواز وضع الارتفاق على هذه الأماكن الأثرية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالفنون[3]، فعدم قابلية التصرف في الأملاك العمومية يقترن بعدم قابليتها للتقادم، ويتعلق الأمر هنا بقاعدة تسمح بدورها بحماية الأملاك العمومية من أي حيازة بالتقادم المكسب بالاستعمال المستمر لهذه الأملاك من طرف الأشخاص، وتطبيق أحكام المادة 827 من القانون المدني والمتعلق بالتقادم المكسب على الأملاك الوطنية الخاصة والتي تنص: " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا، إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع"

---

[1] بلخير حبيبة، بلفضل صليحة، صور الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2019/2018 ص، ص 37، 38

[2] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق ، ص 20

[3] زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، مجلد4، العدد 8، تاريخ النشر 2018/12/08، ص151.

هذا التقادم غير مسموح به على الأملاك الوطنية العمومية، كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يحتج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعاوي بالتقادم.

وإن هذه القاعدة لها أهمية كبيرة لأن الدولة نادرا ما تقوم بالتصرف في مال من أموالها نظرا لخضوعها للقانون، وخوف موظفيها من القيام بهذا التصرف لما يترتب عنه من تبعات قد تضر بهم، لكن في كثير من الحالات يمكن أن يقوم الأفراد بالتعدي على هذا المال بوضع يدهم عليه، ثم يمضي الوقت اللازم لترتيب حق لهم عليه، وهو حق التملك بالتقادم و فق قواعد القانون المدني.

وهنا تظهر أهمية قاعدة عدم جواز اكتساب الأملاك الوطنية العامة بالتقادم، وذلك أن إهمال الإدارة أو سكوتها أو تسامحها عن عمل يقوم به الغير في المال العام بدون موافقتها، ليس من شأنه أن يؤدي إلى زوال تخصيص المال العام للمنفعة العامة، لأن الترك أو السكوت من جانب الإدارة لا يؤدي إلى زوال الصفة العامة عن المال العام، ومن ثمة عدم جواز تملكه بالتقادم أو بوضع اليد لما في ذلك من تخصيص للمنفعة العامة، ويبقى دائما الحق في رفع دعوى الاستحقاق على واضع اليد في أي وقت حتى بعد مرور 15 سنة، لذا تعد هذه القاعدة وسيلة حماية فعالة للأملاك الوطنية العمومية ضد اعتداءات

الأفراد سواء كانت تقع على طريق العمد أم الخطأ وكثيرًا ما تحدث بطريقة يصعب اكتشافها إلا في وقت مناسب وبعد مرور مدة زمنية طويلة، خاصة إذا كان وضع اليد على جزء من المال العام لعقار مجاور لوضع اليد.[1]

ثالثا: مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العمومية للحجز

يقضي هذا المبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري على المال العام، لأنه إذا كان لا يجوز التصرف في المال العام اختيارا، فمن باب أولى لا يجوز بيعه جبرا نتيجة الحجز عليه، ومنه لا يجوز الحجز عليه، أي إذا كانت الأملاك الوطنية العمومية لا يجوز التصرف فيها أو بيعها اختيارياً كونها للمنفعة العامة للمحافظة على تخصيصه فمن المنطق ألا يجوز بيعه جبراً لان الهدف النهائي من الحجز على المال هو استيفاء حق جبر الدائن من ثمنه بعد بيعها في حالة عدم الوفاء، يعتبر هذا المبدأ مكملا للمبدأين السابقين، وذلك بقصد حماية الأملاك الوطنية العمومية، وهو مقرر بالخصوص على المرافق العامة، فلو أجيز الحجز على الأملاك الوطنية العمومية لتعطلت هذه المرافق وضعفت إمكانيتها في تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.[2]

الفرع الثاني: الحماية العقدية (دمج الملكية)

[1] بلخير حبيبة، بلفضل صليحة، المرجع السابق ، ص، ص54، 55

[2] المرجع السابق، ص50

إن القانون 04/98 لم يمنح للتراث الثقافي صفة النفع العام حتى يجعل الأصل أن يكون ملكا اما كما فعل ذلك المشرع المصري بل سلك طريق الادماج في الاملاك العمومية في حالات معينة.

حيث يمكن أن تدمج الملكية الخاصة في الأملاك العمومية التابعة للدولة إما بالطرق الودية كالاقتناء بالتراضي والهبة أو عن طريق الوسائل الجبرية كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة وممارسة الدولة حق الشفعة أو شغل العقار مؤقتا بالنسبة للأملاك العقارية.[1]

أولا: الهبة:

بالرغم من أن القانون 98/04: نص على الهبة كوسيلة لدمج الممتلكات الثقافية العقارية ضمن الأملاك العمومية للدولة إلا أنه لم ينص على إجراءاتها وهو ما يتعين معه إعمال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون 30/90: المتضمن قانون الأملاك الوطنية، والنصوص المطبقة له وعليه فإن هبة الممتلك الثقافي العقاري المقدم للدولة أو المؤسسات العمومية ذات الإداري التابعة للدولة يتم قبولها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة، بعد مراعات أحكام المعاهدات والبروتوكولات أو الإتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع المنظمات الخيرية والهيئات الدولية الواهبة، والقيام ببحث قبلي لتقدير مدى أهمية وملاءمة وجهة الأملاك الموهوبة.

ولا تقبل الهبات التي تقدم للمؤسسات العمومية ذات الإداري التابعة لدولة، سواء كانت مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص إلا برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة، ويتم إثبات هذه الهبة بعقد إداري تعده السلطة المختصة ويشهر في المحافظة العقارية[2]

ثانيا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

نزع الملكية إجراء استثنائي لدمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، تلجأ إليه الدولة عند استنفاذ كل الطرق الأخرى طرق (الاقتناء بالتراضي) لا سيما عندما يكون الممتلك الثقافي في خطر الاندثار أو التشويه أو التحطيم. وهذا الإجراء لا يخص إلا التراث العقاري المصنف أو المقترح تصنيفه حيث تقوم الدولة بنزع ملكية هذه الممتلكات قصد تأمني صيانتها ومحايتها وتكون معينية بنزع الملكية، أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهريه أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة، طبقا لما ورد في المادة 46 من قانون 98/04 ، تقوم الدولة بنزع الملكية للمنفعة العامة وفقا للقانون 11/91 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة المعدل والمتمم في الحالات التالية:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية

[1] حسن حميدة، المرجع السابق ، ص77

[2] دنيا دوقة، اميرة هضام، المرجع السابق، ص، ص 43، 44

- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع .
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

ويعتبر نزع الملكية قيد من القيود لزوال حق الملكية وهو اجراء اجباري.[1]

- كما يتم نزع الملكية إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على إعانة مالية من الدولة.[2]

ففي اسبانيا نصت المادة 45 من دستور الجمهورية الصادر في سنة 1931 على أن: "كل ثروة فنية أو تاريخية للدولة تشكل كنزا أثرياً للأمة وتخضع لحماية الدولة " مما لزمه حظر تصديرها، وحق الدولة في نزع ملكية ما كان منها مملوكاً ملكية خاصة للمنفعة العامة مع تعويض مالكها، ثم صدر تطبيقاً لذلك قانون 3/5/1933 الخاص بالتراث الفني الوطني الذي أخضع تصدير الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية لشرط الترخيص الإداري الذي يصدر من وزير الثقافة بناء على مشورة لجنة ثلاثية.[3]

ثالثا: حق الشفعة

تعتبر الشفعة طريقة من طرق اكتساب الملكية وفقا لنص المادة 05 من القانون 04/98 التي تضمنت أربع طرق لدمج الأملاك الخاصة ضمن أملاك الدولة، وهي تخص الأملاك الثقافية العقارية.

- كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مقترح للتصنيف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة.
- أي تصرف بمقابل أو بدون مقابل يخضع الى ترخيص مسبق من الوزير.
- يتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري وهكذا تدمج الأملاك الثقافية العقارية في ملكية الدولة[4].

بالنسبة للاقتناء بعد شغله المؤقت فإن الأبحاث الأثرية في عقارات يملكها خواص وتعذر الاتفاق بالتراضي فان تنفيذ العمليات تعلنه الدولة من قبيل المنفعة العامة وتحدد مدة شغل العقارات بخمسة أعوام قابلة للتجديد مرة واحدة ويمكن للوزير أن يقرر عند انتهاء أشغال البحث الأثري ومتابعة اقتناء الممتلك الثقافي عقب تصنيفه أو يأمر بإعادة الممتلك الى حالته الأصلية اذا تقرر رده إلى مالكه.[5]

---

[1] حسينة غواس، المرجع السابق، ص642

[2] حسن حميدة، المرجع السابق ، ص 79

[3] المرجع السابق، ص72

[4] حسينة غواس، المرجع السابق، ص642

[5] حسن حميدة، المرجع السابق ، ص79

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية

ينتج عن قيام المسؤولية آثار قانونية محددة تتمثل فـــــــــي:

أولا: التعويض والعقوبة الجزائية

تكلم المشرع الجزائري عن التعويض من خلال القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي العقاري والذي نص على جملة من العقوبات الجزائية حسب الجرائم المرتكبة في حق الممتلك الثقافي محل الحماية.

وأما عنه فهو مبدأ ثابت في كافة التشريعات الدولية والوطنية والتعويض المقصود به جبر الضرر، فنتيجة القيام بعمل غير مشروع تستدعي جبر هذا الضرر، بإزالته أولا، ثم إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن ذلك، ثم التعويض عن هذا الضرر، على أن إعادة الحال إلى ما كان عليه لا تلغي واقعة الضرر وبالتالي جبر الضرر والتعويض نوعان، إما أن يكون تعويضا ماديا وعادة ما يقوم بالمال، أو يكون تعويضا عينيا ضمن ما يعرف بالتعويض المماثل والتعويض كنتيجة للفعل غير المشروع المتمثل في انتهاك حماية الممتلكات الثقافية[1]، ويكون بإعادة الحال على ما كانت عليه في الأصل، ويجب ان يؤخذ يعين الاعتبار تفويت الفرصة، ويهدف الضرر لمحو أية آثار ضارة بحيث لا يكون أقل من الضرر، يرتبط الضرر بقوة الرابطة السببية، كالرابط المعادل أو الملائم أو الأقوى ،إذا لم يكن بالإمكان إعادة الحال على ما كانت عليه، فيحكم بقيمة تعادل قيمة العين فإذا كانت العين تدر أرباحا، فيجب أن تحسب قيمة الأرباح عند تقدير التعويض العيني وعادة ما يقوم الخبراء بتقدير التعويض عن طريق مقارنة الشيء بالآخر المماثل له.[2] ويظهر التعويض المماثل ضمن نظام اصلاح الضرر كونه حلا بديلا ومن ثم فهو لا يشكل في أي حال من الأحوال تنازلا عن الرد.[3]

ثانيا: المسؤولية التعاقدية

وهو ما أشار إليه القانون ذاته حيث يمكن أن يستفيد المالكون الخواص لممتلكات ثقافية عقارية تجرى عليها عمليات صيانة أو ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ أو استصلاح، إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة تقدمها الدولة، كما يمكن أن يستفيد من هذه المنافع المقاولون أو المتعهدون بالترقية عندما ينجزون أشغال ترميم أو إعادة تأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافية عقارية محمية بمقتضى هذا القانون وهي إعانات مقابل التزام بأداء عمل بالإضافة إلى أنه ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال صيانة و حماية فورية في قائمة استعجال، و يمكن للمالكين الخواص لتلك الممتلكات أن يستفيدوا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقوية أو الأشغال الكبرى، و يمكن أن يستفيد.

---

[1] قن محمد، المرجع السابق ، ص، ص98، 99

[2] حسن حميدة، المرجع السابق، ص، ص 115، 116.

[3] علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999، ص 122.

مالكوا العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك العقاري المعنى، هذه الإعانة إذا كان لهذه العقارات آثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي العقاري المصنف وتحسينه، وتستفيد الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتابعة لأملاك الدولة العمومية أو الخاصة و للجماعات المحلية، الحصول على مختلف أشكال التمويل لأشغال الترميم حسب التشريع المعمول به، غير أنه يتعين على المالكين أو المستفيدين العموميين لممتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها و مؤهلة لأن تمولها الدولة من أجل ترميمها أن يقترحوا برامج لاستعمال الممتلكات أو إعادة استعمالها تراعي اندماجها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويفقد المستأجر الحق في إعادة الإدماج المشار إليه أعلاه إذا تنافت طبيعة نشاطه مع مقتضيات المخطط الدائم، ويمكن المستأجر المستفيد من حق إعادة الإدماج الحصول على تعويض يشمل أرباح الفترة التي لم يمارس فيها نشاطه، يعلق سريان عقد الإيجار طيلة مدة الأشغال، ليعود للسريان بعد إعادة إدماج المستأجر، يمكن تعديل شروط الإيجار وفق ما تقتضيه الوضعية الجديدة للعقار، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، وتقوم المسؤولية التعاقدية عند الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه.

ثالثا: إلغاء عقد التصرف

يترتب على التصرف، دون ترخيص مسبق، في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، وهو ما نصت عليه المادة 97 من القانون 04/98.[1]

رابعا: الالتزام بالصيانة

يترتب على عاتق الإدارة ضرورة صيانة أو العمل على صيانة الأملاك الوطنية العمومية من اجل ضمان استعمال مستمر بدون اخطار للمستعملين، هذا الالتزام نصت عليه المادة 67 من قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم في فقرتها الثانية "..... الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة / وكذلك الجماعة العمومية المالكية في حالة القيام بإصلاحات كبيرة ..." فرض القانون هذا الالتزام على المسير المستفيد من تخصيص الأملاك العمومية وعلى الجماعة العمومية المالكة هذه الأخيرة لا تتكفل سوى بالاصلاحات الكبيرة بما أن عملية اعمال الصيانة العادية تقع على عاتق المسير.

يترتب عمليا على هذا الالتزام آثار قانونية فبالنظر لمسؤولية الإدارة الملزمة بالصيانة تقع المسؤولية عليها في حالة وقوع ضرر ناجم عن الملك أو مشروع عمومي ناتج عن اهمال في الصيانة. مثال :انهيار ملعب يتسبب في أضرار للمستعملين، ينتج عنه مسؤولية الإدارة وفي هذه الحالة يجب البحث عن من تقع على عاتقه هذه المسؤولية هل هو المالك أو المسير ؟.

[1] قن محمد، المرجع السابق ، ص، ص100، 101

في هذا الخصوص، نصت المادة 80 من المرسوم التنفيذي 12/427 المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة تتحمل المصلحة او الإدارة المخصص لها الصيانة.
للممتلك أو مرفق الأملاك الوطنية الموضوعة تحت تصرفات، أما الاصلاحات الكبرى فتبقى مبدئيا على عاتق الشخص العمومي المالك، وإذا تسببت المصلحة أو الادارة المخصص لها في فقدان الملك أو إتلافه تحملت مسؤولية ذلك إزاء الشخص العمومي المالك، ومهما يكن من أمر فإن الشخص العمومي المالك يحتفظ بمراقبة استعمال الملك الخاص.[1]

المطلب الثاني: الجانب الإجرائي ودور المجتمع المدنـــــــي

إن الإجراءات التي تقوم بها السلطات المحلية والوطنية من أجل تعزيز الحماية ذات أهمية بالغة، فلا بد من توعية المواطن وتركيز الجهود الثقافية في تعريفه بتراثه وأهميته، وتعزيز دور المجتمع المدني في ذلك.

الفرع الأول: الجانب الإجرائي

أولا: الجانب التربوي والتحسيسي:

- تشكيل مجموعات مختصة في تحسيس وتوعية الزائرين والمترددين على المواقع الأثرية وتدعوهم لحمايتها وتحذرهم من اتلافها
- إعداد مرشد سياحي ونشره على أوسع نطاق بحيث يضم الخارطة الأثرية ويعرف بأغلب المعالم الاثرية
- إقامة مكتبة تاريخية ومعرض مفتوح يحمل صور وتعاريف ومؤلفات تتعلق بالإرث التاريخي
- تنظيم حملات تطوعية لتنظيف محيط المعالم الاثرية وتشجير المساحات الخضراء حولها
- برمجة خرجات ميدانية للمواقع الاثرية لتلاميذ المدارس وتوجيههم إلى ضرورة الاعتناء به.[2] فقد أعطى المشرع حق الزيارة للجمهور المحتمل.[3]
- تشجيع بعض النشاطات التجارية والحرف التي تساهم في حماية المواقع الأثرية وترويج الدعاية السياحية لها مثلا مصور فوتوغرافي بائع ازهار رسام أو حرفي موسيقي.
- إقامة ملصقات ولوحات اشهارية تتعلق بالمواقع الأثرية بهدف التعريف[4]، وقد قيد القانون 98 04 المتعلق بحماية التراث في المادة 27 منه تنظيم النشاطات التفافية في وعلى الممتلكات الثقافية العقارية

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص، ص 62، 63
[2] محمد خالدي، المرجع السابق ، ص158
[3] القانون 98 /04، المادة 5 الفقرة الثالثة ، المصدر السابق، ص 04.
[4] محمد خالدي، المرجع السابق، ص 158

المقترحة للتصنيف أو المصنفة او المسجلة في قائمة الجرد الإضافي او كل تصوير فوتوغرافي او سينمائي للحصول على ترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة وذلك بغرض حماية الممتلك الثقافي[1].

ثانيا: الجانب الوقائي

- إحصاء كل المعالم والمواقع الأثرية ووضعها تحت الحراسة
- إتباع الطرق العملية للحفاظ على التحف ومنها فتح سجل تسجيل للتحف وإعداد بطاقات فنية للمعالم الأثرية
- إنشاء وتشجيع اللجان المختصة التي تهتم بالآثار
- اتخاذ إجراءات ردعية صارمة ضد المتسببين في تدهور المعالم الاثرية
- تنشيط وتعميم الفرق المختصة في ترميم وصيانة المعالم الاثرية مع التشجيع على إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في هذا الشأن[2]، وهذا يبدو جليا حيث أشارت الوزيرة المكلفة بالثقافة إلى أنه "لا يمكن اتخاذ اجراءات دون مقاربة ميدانية ودراسة مسبقة للشروع في عمليات ترميم هذه الممتلكات", موضحة أنه "سيتم تسجيل عمليات الترميم في إطار البرنامج التجهيزي القطاعي عقب زيارة ميدانية " في إجابة عن سؤال حول وضعية المواقع الاثرية والمعالم التاريخية والهياكل الثقافية بولاية المنيعة[3].

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني

يتخذ المجتمع المدني أشكالا مختلفة ولكن يمكن النظر إليه على أنه مجموعة كبيرة من العلاقات والمنظمات والمؤسسات التي تضم أفرادا ذوي اهتمامات متماثلة، كما يضم جماعات ذات عضوية طوعية، القطاع الخاص، التعاونيات النقابات، المؤسسات الصغيرة، الجماعات النسائية، الجمعيات الخيرية، الهيئات الدينية، الأحزاب السياسية، جماعات الضغط، الحركات الاجتماعية، الصحافة....وهو جميع الطرق التي تجمع بها الناس للتعبير عن آرائهم وبلوغ غاياتهم من دون المرور بأجهزة الدولة، فالمجتمع المدني هو حلقة الوصل بين السلطة والمجتمع، وهو المسؤول عن توضيح أفكار السلطة وتطلعاتها في مستقبل الأمة والمجتمع، وفي نفس الوقت يلعب دور المترجم لآمال وطموحات العامة من أفراد المجتمع في شكل أهداف ترقى بهذا المجتمع وتبتعد به عن الصراع والصدمات.

---

[1] القانون 98 /04، المادة 27، المصدر السابق، ص 08.

[2] محمد خالدي، المرجع السابق، ص159

6 http://www.aps.dz وكالة الانباء الجزائرية مقالة حول إجراءات عملية لحماية التراث الثقافي والتصدي لمحاولات السطو عليه نشر بتاريخ 2022/11/10 تاريخ الزيارة 30 مارس 2025 الساعة 15:17

غير أننا في هذا المجال نبحث عن نشاط المجتمع المدني الذي يهدف من ورائه للمحافظة على التراث الثقافي العقاري وعلى الممتلكات الثقافية العقارية، في ظل الاختراق الثقافي الذي يصوبه الغرب نحو مجتمعاتنا تحت مسمى العولمة وغياب الوعي التام على مستوى الفرد أو على مستوى الإدارة بأهمية التراث الثقافي.

بالرغم من الدور المخول قانونا للجمعيات والمتجسد في القانون 98/04 حيث يمكن للحركة الجمعوية أن تقترح على الوزير المكلف بالثقافة انشاء القطاعات المحفوظة وهو إجراء حمائي، بالإضافة إلى أنه يمكن كل جمعية تأسست قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني في ما يخص مخالفات أحكام هذا القانون، نجد غياب للدور التثقيفي للمجتمع المدني وغياب شبه تام له حتى توكل له مهمة هذا الدور ويجدر بنا اليوم مع هذه التغيرات التي يعرفها المجتمع والتي تجعلنا نفكر في إعادة النظر في أشياء كثيرة وإعادة الاعتبار لوضعية المجتمع المدني في بلادنا والدور المنوط به كأهم وسيط اجتماعي للعب الدور الفعال والحاسم ليشكل خط الأمان أمام أي محاولة لتحطيم التراث الثقافي بوجه عام والممتلكات الثقافية العقارية بوجه خاص.[1]

فمن هنا يمكننا استخلاص أهم الإسهامات التي يقوم بها المجتمع المدني في إطار حماية التراث والتي تتمثل فيما يلي :

- المشاركة في إدارة وتدبير شؤون التراث وحفظه والاهتمام به بالشراكة والتعاون والتواصل مع الجهات ذات الاختصاص.
- العمل على تطوير واعادة تأهيل مراكز المدن القديمة وأسواقها الشعبية.
- وضع الخطط التي ترمي إلى ترميم وتأهيل المباني التراثية والأثرية والحفاظ عليها
- السعي إلى ضم هذه المواقع الأثرية واضافتها إلى قوائم التراث الإنساني.
- التأكيد على أن موضوع حماية التراث والبيئة ليس ترفا فكريا انما هو واجب وطني يجب الوفاء به من أجل هدف تنمية الإنسان المواطن وتحسين مستوى حياته وتوفير كافة الظروف الضرورية ذات العلاقة بمتطلبات الارتقاء به وبمستواه، وتضمن له الاستقرار والحياة الكريمة وترفع من جودة ونوعية معيشته.
- تنظيم المهرجانات والفعاليات التراثية واقامة البرامج والمشاريع التي تعنى بشرح مهن وحرف الأوائل وصناعتهم اليدوية.
- تخليد التراث العمراني من خلال تنظيم مختلف المعارض، مثل معرض الصور القديمة والنادرة.[2]

---

[1] قن محمد، المرجع السابق، ص، ص، 71/70

[2] بن نونة إيناس، إسهامات المجتمع المدني في الحفاظ على التراث المادي دراسة ميدانية بمنطقة تمرنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص علم لاجتماع الحضري، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019، ص 36

خلاصة الفصل الأول

تعتبر الأجهزة المركزية والمحلية في الجزائر، بالإضافة إلى وسائل التهيئة والتعمير، أدوات فعالة في حماية التراث الثقافي العقاري، ومع ذلك تبقى هناك حاجة إلى المزيد من التنسيق بينها فحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر تتطلب تضافر جهود متعددة من أجل ضمان الحفاظ على هذا الإرث الحضاري الغني، من خلال ما تناولناه في الفصل الأول حيث تبين من المبحث الأول أن الحماية الإدارية تستند إلى القوانين والتشريعات المحلية التي تضع إطارًا تنظيميًا لحفظ وصيانة التراث الثقافي، وهذا الإطار القانوني تقوم بتنفيذه مختلف مؤسسات الدولة المتخصصة في ذلك في حين تساهم الحماية المدنية من خلال إجراءات قانونية تتعلق بمسؤولية الأفراد والمؤسسات في المحافظة على هذا التراث وحمايته من التدهور أو التدمير.

أما في المبحث الثاني الذي تناولنا فيه حماية التراث الثقافي العقاري من خلال وسائل التهيئة والتعمير، إذ بينا أهمية الرخص والشهادات التي تمنحها السلطات المختصة لضمان عدم المساس بالمباني والمواقع التاريخية خلال مختلف العمليات كعمليات البناء أو الترميم.... والتي نظمها المشرع الجزائري وقيدها لضمان سلامة الممتلك الثقافي العقاري، ومنع التجاوزات التي قد تتم عليه كذلك تم التطرق إلى أهمية مخططات التهيئة والتعمير كأداة تنظيمية تساهم في تخصيص مناطق معينة لحماية التراث، وتوجيه التنمية العمرانية بما يحافظ على الهوية الثقافية والعمرانية للمدن الجزائرية، وصون عراقتها.

وفي الختام، فإن حماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر تعد مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع المدني، ويتطلب الأمر تعزيز التشريعات القائمة، وفرض قوانين منظمة ورادعة، مع تفعيل الرقابة على تطبيقها، بالإضافة إلى تطوير الوعي الثقافي لدى المواطنين حول أهمية هذا التراث في بناء الهوية الوطنية، فالمواطن معني بدرجة كبيرة في مساعدة الدولة لما له من دور في إحترام التشريعات وتطبيقها، وفهم أهمية الإرث الثقافي العقاري بالنسبة للدولة وله بشكل خاص، كما أن التعاون بين مختلف الجهات الحكومية والخاصة، وتوسيع نطاق التدريب الفني والمهني للعاملين في مجال صيانة التراث، سيؤدي بلا شك إلى تحسين فعالية هذه السياسات وضمان بقاء هذا الموروث للأجيال القادمة.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للتراث الثقافي العـــقاري

إن التدهور الذي لحق بمعالمنا الأثرية يجعلنا نتساءل أهو عدم وعـــــــي المواطن أم هي لامبالاة المسؤولين بهذا الإرث التاريخي؟ كل هذه المعالم التي ابهرت المثقفين والتاريخيين وهواة الآثار وجميع زوارها سواء في الجانب المعماري أو التاريخي أو السياحي إلا أنها للأسف تعيش وضعا مزريا لا تحسد عليه من تشقق المعالم الاثرية لغياب عمليات الترميم والصيانة واندثار الألوان الزاهية الفسيفسائية نتيجة الإهمال، وانتشار الاوساخ والقمامة واشعال النار تحت جدرانها مما شوه منظرها نتيجة غياب العناية والتهميش الواضح من طرف السلطات مع غياب اتخاذ اجراءات صارمة ورادعة للمتسببين في تدهور الآثار ومع تزايد الاعتداءات على الممتلكات الثقافية العقارية سواء بالتدمير أو التغيير غير المشروع، ورغم سعي الجزائر إلى تنظيم عملية حماية هذا التراث من خلال أجهزتها الوطنية وقوانين حماية التراث الثقافي إلا أنه أصبح للحماية الجزائية ضرورة ملحة للحفاظ على هذا الإرث الثقافي من خلال العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري كآلية لردع التجاوزات التي تحصل ضد التراث الثقافي العقاري، وتتجلى صورها على الخصوص من خلال القانون رقم 98/04 مؤرخ في 15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي تضمن العديد من صور التجريم، وعليه فإننا سنحاول من خلال هذا الفصل بيان الإطار القانوني الذي يحكم تلك الحماية، وذلك على ضوء أحكام التشريع الجزائري كقانون العقوبات والقانون رقم 98/04 على وجه الخصوص، فبالرجوع إليه نجد المشرع الجزائري قد قسم الممتلكات الثقافية العقارية إلى ثلاثة أقسام وهي: المعالم التاريخية المواقع الأثرية المجمعات الأثرية والريفية، وعلى اعتبار أن السلك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا فقد تباينت السلوكيات الماسة بهذا النوع من الممتلكات الثقافية، من ذلك يناقش هذا الفصل صور الجرائم المرتكبة ضد (م.ت.ث.ع)، كالتعدي عليها بالتدمير والتخريب العمدي أو التصرف فيها دون ترخيص مما يسبب تلف وفقدان الارث الثقافي العقاري الوطني لأصالته ومكانته، بالإضافة إلى استعراض الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، في مبحثين:

- المبحث الأول: صور الجرائم المرتكبة على ممتلكات التراث الثقافي العقاري، وفيه مطلبين:
  - المطلب الأول: جرائم التدمير والتخريب العمدي.
  - المطلب الثاني جريمة التصرف في ممتلكات التراث العقاري بدون رخصة.
- المبحث الثاني الجزاءات المقررة لحماية ممتلكات التراث الثقافي العقاري، وفيه مطلبين أيضا.
  - المطلب الأول: بعض التجاوزات وجرائم مست التراث الثقافي العقاري وتفسيرها.
  - المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة على ممتلكات التراث الثقافي العقاري.

وهذا ما يسلط الضوء على مدى فعالية التشريعات الجزائرية في مواجهة هذه الانتهاكات والتجاوزات كآلية للردع، ومدى توافقها مع المعايير الدولية.

المبحث الأول: صور الجرائم المرتكبة على ممتلكات التراث الثقافي العقاري

حسب ما تنص عليه المادة 91 من قانون حماية التراث الثقافي رقم 98/04 : "يمكن للجمعية التي ينص قانونها الاساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا أي تباشر الدعوى بصفة المدعي المدني، وفضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، يستطيع القيام بمهمة البحث والتحرير ومعاينة جميع مخالفات أحكام قانون 98/04 رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي.
- أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة .

ويعاقب كل من يعرقل أعمال الاعوان المكلفون بالحماية بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم القيام بمهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات."

وقد كيف المشرع الجزائري مجمل أعمال انتهاك الحماية القانونية للممتلكات الثقافية ومن بينها الاثرية على أساس أنها جنحة [1].

المطلب الأول: جرائم التدمير والتخريب العمدي

إن العامل البشري يعتبر أهم العوامل المؤدية لتلف الممتلكات الثقافية سواء بشكل غير مباشر كتسبب الإنسان بالحرائق، التلوث البيئي، أو بطريقة مباشرة عبر قيامه بتصرفات محظورة قانونا ورتب لها المشرع عقوبات جنائية بعضها منصوص عليها في القانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي بينما تم النص على بعض الجرائم الأخرى المهددة للتراث الثقافي في نصوص قانونية متفرقة منها قانون العقوبات.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في قانون العقوبات

ذهبت معظم التشريعات المقارنة إلى تجريم الاعتداء على التراث الثقافي باعتباره ثقافة الأمه ورصيدها الحضاري عبر مختلف الأزمنة والحقب المتعاقبة عليها ومنها التشريع المصري الذي قرر في المادة 10 من قانون حماية الآثار المصري 117 لسنة 1983 المعدل سنة 2010 تطبيق العقوبات الواردة بهذا القانون مع عدم الاخلال بعقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أي قانون آخر وهذا هو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال ما ورد من أحكام في قانون العقوبات الصادر بموجب الامر 156/66 المؤرخة في 8 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب الأمر 08/21 حيث جرم العديد من الأفعال الماسة بالتراث الثقافي في العديد من

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 81

نصوصه وسلط العديد من العقوبات من أجل مكافحة الجريمة الماسة بالتراث الثقافي كجريمة التخريب والتشويه والتدنيس، والسرقة جريمة النهب والاتلاف وتغيير الممتلك الثقافي[1]

أولا: جريمة التخريب والتشويه والتدنيس:

جرم قانون العقوبات الجزائري تخريب التراث الثقافي أو تشويهه و تدنيسه بأي شكل من الأشكال في القسم الرابع منه، من خلال نص المادة 160 مكرر 04 التي تنص على الاتي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 2 دج كل من قام عمدا بالتدنيس أو إتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب **فالركن المادي** من الجريمة يتمثل في:

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الاماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور

1. **السلوك الإجرامي:** السلوك ايجابي، فيه تعدد صوري للجرائم في نص المادة 160مكرر 5/1 ق.ع.ج وهي التدنيس، الإتلاف، التشويه، التخريب، ويهمنا هنا هي الصورة الأخيرة.

يراد بالتخريب هو التدمير العشوائي وإتلاف الشيء حيث يصبح غير صالح للغرض الذي اعد له، او تنقص قيمته، وممكن القول انه افساد شيء او تعطيله كليا او جزئيا بحيث لا يصلح استخدامه مرة اخرى، مما يؤثر على فعاليته لتحقيق الغرض منه.

يأخذ التخريب صورة التخريب التام والكلي، وصورة التخريب الجزئي لوقوع الجريمة يشترط وسيلة معينة لقيام الفعل المجرم فقد يكون التخريب أما عن طريق المتفجرات أو المفرقعات قنابل يدوية أو أي وسيلة قد تؤدي إلى تدمير الممتلكات الثقافية العقارية[2].

والنتيجة من ذلك موضوعية ضارة تتمثل في الحاق الضرر بالنصب أو الألواح التذكارية والمغارات وملاجئ التي استعملت اثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة.

[1] محمد جلول زعادي، وآخرون، الحماية القانونية للتراث الثقافي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، السياسية والاقتصادية / ألمانيا– برلين، سنة 2022 ص64

[2] قانون رقم 15/19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر سنة 2005 يتمم الامر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، المادة 400، الجريدة الرسمية، العدد 49

2. **العلاقة السببية:** هي ضرورة وجود علاقة بين فعل التخريب والضرر المحقق الماس بأحد اصناف الممتلكات الثقافية العقارية الواردة بالمادة 160مكرر5 فقرة1 ق.ع.ج.[1]

الركن المعنوي: من المسلم به في قانون العقوبات أنه يشترط لمساءلة الشخص جزائيا عما يرتكبه من أفعال توافر علاقة معنوية[2]، الجريمة هنا عمدية قائمة على القصد الجنائي العام لتوافر العلم والإرادة لدى الجاني.[3]

ثانيا: جريمة السرقة:

تقوم السرقة على عنصر الاختلاس وفقا لنص المادة 350 من قانون العقوبات التي ورد فيها النص على ما يلي:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...."

يعرف الاختلاس وفقا للنظرة التقليدية على أنه انتزاع مال الغير قسرا من دون رضاه أو علمه سواء أقام الجاني بانتزاعه من صاحبه أم سلك في ذلك طريقا آخر.

جعل المشرع تورط جماعة اجرامية في جريمة سرقة الاثار ظرفا مشددا فقد شدد العقوبة إذا وقعت في إطار منظم حيث يرتكبها أكثر من شخص أو جماعة إجرامية و يجعلها جريمة ذات طبيعة عابرة للحدود أي يدرجها ضمن الجريمة المنظمة وفقا لما نصت عليه اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية التي صادقت الجزائر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 02/55 ذلك بموجب ما ورد في المادة 350 مكرر 2 من قانون العقوبات والتي أضيفت بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 سنة 2009 المعدل لقانون العقوبات، متى توافرت أحد الظروف الاتية :

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة
- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص،
- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية

كما جرم إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها، وقد تقع جريمة السرقة على الممتلك الثقافي بسبب إهمال من عمال و موظفي قطاع الثقافة وموظفي المتاحف والحظائر الثقافية الذين وضعت تحت عهدتهم رعاية هذا الممتلك، لهذا تنبه المشرع في قانون

[1] عدوان ياسمين مهدي خولة، الحماية الجزائية من الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم: الحقوق، كلية: الحقوق والعلوم السياسية– جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2024/2023، ص15

[2] فكيري آمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماة التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 21، العدد01، كلية الحقوق جامعة البليدة، تاريخ النشر2021/05/08، ص988

[3] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق، ص15

العقوبات لهذا الامر فأدان الموظف العمومي بمقتضي المادة 119 مكرر إن تسبب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو سببها[1]

ثالثا: جريمة النهب والإتلاف وتغيير الممتلك الثقافي:

جرم المشرع من خلال قانون العقوبات اعتداءات أخرى قد تلحق بالتراث الثقافي كنهب وإتلاف القيم أو الممتلكات المنقولة بموجب المادة 411 منه على اعتبار أن المنقولات الأثرية من الممتلكات المنقولة.

ولكون الممتلكات الثقافية أيضا تشكل مالا منقولا أو عقاريا للدولة أو لأحدى الجماعات المحلية فقد جرم المشرع فعل تغيير شكلها ومظهرها الخارجي بالرسم والكتابة ووضع علامات عليها مما ينقص من قيمتها الأثرية و الثقافية بأي طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الادارية للدولة أو الجماعات المحلية كما جرم المشرع استعمال طرق التدليس والحيل من أجل انتزاع عقار مملوك للغير في باب التعدي على الأملاك العقارية وباعتبار التراث الثقافي جزء من هذه الأخيرة بل أكثر من ذلك يشكل جزء كبير من التراث الثقافي عقارات ذات قيمة تاريخية وثقافية عالية فينطبق عليها ما جاء من أحكام في المادة 386 لكل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس[2]

والظاهر أن المشرع في قانون العقوبات تناول عقوبة جريمة التخريب بحسب الشيء الواقع عليه فعل التخريب، ويتبين أن جريمة التخريب هي جريمة عمدية وتشكل جنحة أما إذا اقترنت مثلا بالحرق أو التفجير هنا تشكل جناية.[3]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في القانون المتعلق بحماية التراث 04/98

قرر المشرع حماية جنائية لكل فعل يمس بالتراث الثقافي بشتى عناصره المادية و اللامادية، المنقولة والعقارية ونظمها من خلال الباب الثامن من القانون 04/98 من المادة 91 إلى المادة 105 منه وتتمثل في جرائم تتعلق بالمساس بالتراث الثقافي ذاته بصورة مباشرة من خلال ما يعتريه من نهب اتلاف أو تخريب وتهديم بيع وجرائم تتعلق بالمساس به بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة عن طريق عدم احترام أشخاص معينين لأحكام نص عليها قانون حماية التراث الثقافي

اولا: جريمة الاتلاف والتشويه العمدي

تعتبر جريمة الإتلاف والتشويه العمدي لأحد الممتلكات العقارية من أخطر جرائم الاعتداء على الطابع الأصلي للمعلم التاريخي او الموقع الأثري على التراث الثقافي، فتفقده أهميته التاريخية أو الأثرية أو حتى الفنية

[1].محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق ، ص66

[2]المرجع السابق، ص67

[3]فكيري آمال، المرجع السابق، ص 988

فالممتلك الثقافي فريد وخاص، لا يمكن تعويضه في حالة إتلافه أو تشويهه أو تدميره، لذا حرصت جملة من النصوص الواردة بالقانون 98/04 على ضرورة صيانة وحماية وحراسة (م.ت.ع) [1]

جرم المشرع الجزائري كل تلف أو تشويه عمدي يلحق بالممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر بموجب نص المادة 96 من قانون 04/98 وقرر عقوبة ذلك بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 000 20 دج إلى 000 200 دج تطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية[2]

وقوع الجريمة يكون بتوفر ثلاثة أركان معينة لقيامها، فاذا انتفى ركن منها يصبح الفعل مباحا، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

فأما **الركن الشرعي:** هو النص الذي يجرم السلوك إيجابا أو سلبا ويضع عقابا يلزم به كل من وقع منه هذا السلوك المجرم، سواء عن طريق الإيجاب أو السلب، وعلى هذا فإنه إذا لم يرد نص يجرم السلوك، فهو سلوك مباح طالما لم يترتب عليه مضارة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا ما تم تكريسه في نص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص"[3]

أما **الركن المادي** للجريمة أي السلوك الذي يرتكبه الجاني وهو الاتلاف والتشويه العمدي الذي يشكل إحدى الصور المنصوص عليها قانونا[4]، والإتلاف لغة هو الإفساد والإهلاك فكل عمل أيا كان شكله يطال الممتلك الثقافي المذكور في المادة 96 ويؤدي إلى إفساده أو إهلاكه يقع تحت طائلة العقوبات المقررة في ذلك النص، أما التشويه فهو لغة من الفعل شوه وشوه الشيء أي قبحه وأفسد مظهره الخارجيَّ، بمعنى أن التشويه يختلف عن الإتلاف من حيث أن الأول ينتج عنه هلاك الشيء واندثار هيئته، في حين ينتج عن الثاني بقاء الشيء على نفس هيئته مع تغير في ملامحه و شكله؛ وهكذا فإنه عندما يترتب عن فعل الاعتداء على الممتلك الثقافي تحطمه أو حرقه أو انكساره كنا بصدد "الإتلاف" أما إذا ترتب عنه بقاءه على هيئته مع تغير في مظهره أو شكله كخدشه أو طلائه بدهن أو صب سائل كيميائيّ ضار عليه كنا بصدد التشويه.[5]

---

[1] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق ، ص8

[2] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص67

[3] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق، ص9

[4] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص67

[5] بلايلية معمر، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، المجلد 10، العدد 1، تاريخ النشر 2024/12/30، ص، ص،54، 55

أما **الركن المعنوي** أي القصد الجنائي وهو العلم بعدم شرعية الفعل والارادة الآثمة لارتكابه فيتمثل في التشويه بصورة عمدية أي أن التشويه غير العمدي لا يعاقب عليه[1] فحتى تقوم الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 96 لا يكفي أن ينتج عن فعل الاعتداء اتلاف أو تشويه للممتلك الثقافي، بل لا بد من أن يثبت اقتران ذلك الفعل بعنصر العمد بمعنى أنه إذا ثبت أن الامر يتعلق بمجرد خطأ صدر عن الفاعل أدى إلى الاتلاف أو التشويه، فلا تقوم هذه الجنحة كأن تسقط قطعة أثرية من يد العون المكلف بصيانتها أو تنظيفها دون أن يقصد ذلك، أو أن يستعمل ذلك العون سائل لتنظيف تلك القطعة ظانا بانه السائل المخصص لذلك ليتبن بأنه أخطأ في القنينة وانه أستعمل في الواقع سائل يؤدي إلى كشط الدهن الأصلي للأشياء[2]، يبدو أن المشرع جرم فعل الاتلاف و التشويه العمدي من دون أن يحدد حجم هذا الاتلاف والتشويه هل هو اتلاف وتشويه جزئي أم كلي للممتلك الثقافي كما أن الجمع بين الحبس والتعويض المالي دليل على التشديد، حيث لم يترك المشرع للقاضي الحكم بأحدهما فقط لأغراض تحقيق الردع ولم يشترط في الاتلاف أن يحدث ضررا جسيما بالممتلك الأثري.

لم يقصر المشرع محل التجريم على الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية، بل تعدت هذه الحماية لتشمل ما يكتشف من أشياء أثناء الأبحاث الأثرية إلا أننا نرى أن العقوبة المقررة على هذا الفعل الخطير ضئيلة لا تتلاءم مع حجم وخطورة الفعل المرتكب لأن ضياع جزء من التراث الثقافي يعني ضياع جزء من هوية المجتمع وثقافته كما يلاحظ أن العقوبة تخص الاثار المحمية فقط (مقترحة للتصنيف، مصنفة أو مسجلة) أو الاثار التي يتم اكتشافها، لأن ملكيتها تؤول إلى الدولة وبالتالي يطرح التساؤل عن مصير الاثار المملوكة للخواص أو الاثار غير المحمية في حالة الاعتداء عليها.

إن جريمة الاتلاف من الجرائم العمدية التي لا بد من أن يتوفر فيها القصد الجنائي، فلا يكفي الخطأ أو الاهمال و لو كان جسيما بل على الجاني أن يكون عالما بالصفة الاثرية للشيء وتجدر الاشارة إلى أن المشرع المصري كان أكثر تشددا من المشرع الجزائري، حيث وقع عقوبة حتى على الاتلاف غير العمدي بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة تتراوح بين ألف وخمسين ألف جنيه.[3]

ثانيا: جريمة الإضرار العمدي بالمكتشفات أثناء أعمال البحث الأثري:

لقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 96 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي:"وتطبق العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية"، يتبين لنا من خلال هذا النص أن هذه الجنحة تتكون من العناصر التالية:

---

[1] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص67

[2] بلايلية معمر، المرجع السابق، ص55

[3] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص، /68.

فعل الإضرار المادي: ذكر المشرع في هذا النص ثلاثة أفعال يشملها التجريم هي: الإتلاف Détérioration والتدمير Destruction والتشويه Mutilation لقد تعرضنا في الفقرة السّابقة أعلاه لمعنى "الاتلاف" و" التشويه"، أما التدمير فإنه مشتق من الفعل دمر، ودمر الشيء أي "حطمه وأباده وقوضه وأضاعه، وألحق به خرابا شاملا"

عنصر العمد: شأنه شأن العمد الذي تناولناه في الفقرة الأولى من المادة 96 من القانون 04/98

محل الجريمة: مما حددته الفقرة الثانية من المادة:96 بمعنى أنه حتى تقوم هذه الجريمة، فلا بد من توافر عنصرين الأول يتعلق بمحل الجريمة، والثاني يتعلق بزمن ارتكابها؛ والتسلسل المنطقي لتحليل هذه الجريمة يحتم علينا البدء بعرض العنصر الثاني والمتمثل في "زمن ارتكاب الجريمة"، إذ تشترط الفقرة الثانية من المادة 96 أن يحصل فعل الاعتداء أثناء القيام بأبحاث أثرية، و هكذا فلا تقوم هذه الجريمة إذا حصل الإضرار بالشيء المكتشف بعد انتهاء أعمال البحث الأثري مع مراعاة احتمال وقوع الفعل تحت طائلة نص عقابي آخر أما عن العنصر الأول فإن الفقرة الثانية من المادة 96 تشترط أن يكون محلّ فعل الإتلاف أو التدمير أو التشويه "شيئا مكتشفا" أثناء تلك الأبحاث الأثرية، والحكمة من ذلك هي أن المشرع وفضلا عن مراعاته للقيمة التاريخية والأثرية للأشياء المكتشفة أثناء أعمال البحث الأثري، فإنه قد ألزم مكتشف الشيء الأثري أثناء تلك الأعمال بالإبلاغ عن ذلك فورا و بصيانته والمحافظة، عليه إلى حين تسليمه إلى الجهات الإدارية المختصة فإذا به يقوم بعكس ما هو مطلوب منه قانونا وذلك بالإضرار بالشيء المكتشف[1]

المطلب الثاني جريمة التصرف في ممتلكات التراث العقاري بدون رخصة

منع المشرع الجزائري القيام ببعض الأعمال إلا بترخيص من الجهة المعنية من بينها:

الفرع الأول: منع التنقيب والقيام بالحفريات الأثرية إلا برخصة

قد يكون التراث الثقافي مسرحا لأبحاث علمية من خلال التنقيب والبحث عن الآثار غير المعروفة بغية إضافتها إلى الرصيد الجماعي والتاريخي والثقافي لأي أمة[2]، وقد جاء في نص المادة 70 من القانون 04/98 التي عرفت البحث الاثري بأنه:" كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيات الحديثة بهدف التعرف على المخلفات الاثرية بكل أنواعها وعصورها وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة انشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الاوسع وتطويرها[3]...."الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب وغير ذلك من انماط الأبحاث الأثرية المزمع اجراؤها في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها، في مفهوم هذا

[1] بلايلية معمر، مرجع سبق ذكره، ص، ص56،57

[2] محمد جلول زعادي وآخرون، مرجع سابق، ص، 72.

[3] القانون 04/98، المادة 70، المصدر السابق، ص14

القانون لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم اثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان، وينبغي أن تفضي كل عملية بحث أثري مرخص بها إلى نشرية خاصة،[1] وتشتمل عمليات البحث و التنقيب على مايلي:

- أعمال تنقيب و بحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحت مائية.
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحت مائية
- أبحاث أثرية على المعالم.
- تحف و مجموعات متحفية

فقد تم منع الاستكشاف دون رخصة فالوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب و غير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المزمع إجراؤها في أراض خاصة أو عمومية أو في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية أو في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها أو يرخص بها في مفهوم هذا القانون، لا يرخص بإجراء عمليات البحث إلا للباحثين ومؤسسات البحث المعترف بها في المستوى الوطني والدولي ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان.[2]

1. **السلوك الإجرامي:** السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو سلوك سلبي[3]، ومفاده هو إجراء أبحاث أثرية دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة البحث الأثري دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة، في فعل البحث ويتضمن صورة النشاط الإجرامي التي حددها المشرع في أعمال التنقيب والبحث في مساحة معينة سواء كانت برية أو تحت مائية الحفريات والاستقصاءات البرية تحت مائية الاستكشاف بالحفر والتنقيب وغير ذلك من أنماط الأبحاث الأثرية المرخص إجرائها سواء كانت الأرض خاصة أو عمومية في المياه الإقليمية الوطنية أو الممتلكات الثقافية العقارية المحمية أو عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة إجراء أبحاث أثرية دون ترخيص هي جريمة "شكلية بمعنى أن القانون لم يشترط لقيامها تحقق النتيجة من وراء تلك الأعمال فيقوم الركن المادي لها وإن لم يعثر الفاعل على أيّ حفريات أو آثار.

---

[1] المادة71، المرجع السابق، ص 14

[2] عمران حدة، مرجع سبق ذكره، ص43/42

[3] الجرائم السلبية هي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعيا عن العمل الذي يأمر القانون بالقيام به ويعاقب من يمتنع عن ذلك

وتقوم هذه الجريمة أيضا في حال استفاد الفاعل من ترخيص بإجراء أعمال البحث الأثري ثم سحب منه هذا الترخيص لأحد الأسباب الموجبة للسّحب إذ تنص الفقرة الرابعة من المادة 74 من قانون حماية التراث الثقافي على ما يلي: يجب أن يتم تبليغ قرار السحب المؤقت أو النهائي لرخصة البحث خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ويوضع هذا القرار حدا لجميع عمليات البحث، ولا يسمح لمالك العقار أن يقوم بأي أشغال مهما كان نوعها خلال تلك المهلة للإشارة فإن بعض التشريع المقارن نص على هذه الصورة من السلوك كجريمة مستقلة[1]

2. **صفة الجاني:** حيث بالرجوع لنص المادة 71 من القانون 98/04 نجد المشرع ألزم الأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، الذين يثبتون تجربتهم وكفاءتهم في المجال، على استصدار ترخيص بإجراء البحث الأثري من قبل الوزير المكلف بالثقافة، مع وجوب صدور نشرة علمية بعد هذا البحث.[2]

الفرع الثاني: عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية

لقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء كانت نتيجة الصدفة أي فجارية أو كانت بمناسبة الأبحاث الأثرية، حيث نصت المادة 77 من نفس القانون على ما يلي: "يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية أثناء قيامه بأشغال مرخص بها ،أو بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته للسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا في نفس السياق تنص المادة 78 من القانون98/04 على ما يلي:

"يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية في المياه الداخلية أو الاقليمية الوطنية أن يصرح بمكتشفاته"

أوجب المشرع التصريح الفوري بكل اكتشاف للممتلكات الثقافية بمناسبة أعمال الاستكشاف والتنقيب و الحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل الوزارة المكلفة بالثقافة الذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير اللازمة لحفظها ذلك بموجب المادة 2/73 من القانون 98/04 .

إن عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وبالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة يرتب نفس العقوبة الموقعة على عدم الحصول على ترخيص للقيام الأبحاث الأثرية و التي حددتها المادة 94 من القانون 98/04[3]

[1] بلايلية معمر، ص، ص39، 40.

[2] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق ،ص، ص19،20

[3] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص، ص 72، 73.

أولا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية

ألزم المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 77 من القانون 98/04 التصريح بالممتلكات الثقافية ... عن طريق الصدفة لدى السلطات المختصة، يتعين على كل من يكتشف ممتلكات ثقافية ... بطريقة الصدفة، أن يصرح بمكتشفاته لسلطات المحلية المختصة التي يجب عليها أن تخبر بها مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة فورا.[1]

1. **السلوك الإجرامي:** هو سلوك سلبي يتمثل في عدم التصريح بالمكتشفات التي تمت بالصدفة، مثال اثناء عمليات الحفر او بغرض بناء آبار أو في إطار استصلاح الأرض.
2. **صفة الجاني:** لم يحدد المشرع صفة الشخص الذي اكتشف الآثار عن طريق الصدفة.[2] فالعثور مصادفة على ممتلك ثقافي في أي مكان مع عدم التصريح به فقد نصت المادة 77 على أن كل شخص عثر بالصدفة على ممتلك ثقافي يكون ملزما بالتصريح عن ذلك فورا أمام الجهات المختصة، ويشمل ذلك وجوب التبليغ عن المكتشفات في حال كانت الأشغال مرخص بها أو غير ذلك مما عثر عليه بالصدفة.[3]

ثانيا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات اثناء اجراء عمليات البحث الأثري:

1. **محل الجريمة:** المكتشفات الأثرية المتحصل عليها اثناء عمليات البحث الأثري.
2. **صفة الجاني:** الأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، الذين يثبتون تجربتهم وكفاءتهم في المجال والنتيجة شكلية لا يشترط تحققها.

البحث الأثري غالبا ما يكون متبوعا بأفعال إجرامية تمس التراث الثقافي لإخفاء الآثار وبيعها أو تهريب لذا اعتبر المشرع الجزائري قيام السلوك الإجرامي البحث الأثري لوحده جريمة تامة، ويعاقب فيها على المحاولة.

الركن المعنوي: الجريمة عمدية، تقوم على أساس توافر القصد الجنائي العام، ويقوم هذا الأخير في هذه الجريمة على التعمد فلا تقوم الجريمة إلا إذا تعمد الجاني على عدم التصريح بهذه المكتشفات واخفائها قصد الاستحواذ عليها فقد أخل الجاني بواجبه بالتصريح بالمكتشفات وإعلام السلطات عمدا وليس إهمالا أو مبالاة، فمن الصعب الفصل بين التعمد والإهمال، مع ذلك يتعين على القضاء في كل الأحوال إثبات عدم التصريح كان معتمدا[4]

[1] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق ، ص 20

[2] المرجع السابق، ص 20

[3] بلايلية معمر، المرجع السابق، ص47

[4] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق ، ص، ص 20، 21

ثالثا: نظام المكافأة المالية كوسيلة استباقية لحماية المكتشفات الأثرية

لقد قرر المشرع لمن يعثر على ممتلك ثقافي أثناء أشغال حفر أو بطريق عرضي آخر مكافأة مالية، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة 77 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي : يمكن أن تدفع لمكتشف الممتلكات الثقافية مكافأة يحدد مبلغها عن طريق التنظيم، و بالفعل فقد صدر هذا التنظيم الذي أحال إليه النص السالف الذكر ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 08/227 المؤرخ في2008/07/15 والتي نصت المادة الثانية منه على الإجراءات الأولية التي تعقب اكتشاف الممتلك الثقافي، إذ وبعد أن يبلغ الشخص عن اكتشافه لذلك الممتلك فإن الوزير المكلف بالثقافة يأمر رجال الفن المؤهلين بمعاينة محل الشيء المكتشف ثم يحررون محضرا يتضمن طبيعة وقيمة الممتلك وكذا تحدد هوية مكتشفه، وبعد ذلك تقوم لجنة اقتناء الممتلكات الثقافية بتقييم ذلك المكتشف وتحديد مبلغ المكافأة المالية على ألا تجاوز مقدار ثلث قيمة الممتلك ثم نصت المادة الرابعة من ذلك المرسوم على أن الوزير المكلف بالثقافة يأمر بتسديد قيمة تلك المكافأة لمكتشف الممتلك الثقافي تكون مرفقة بشهادة عرفان وتقدير؛ وللإشارة فإن المرسوم التنفيذي رقم 08/227 نص أيضا في مادته الخامسة على ما يلي:

"يعاقب على عدم التصريح باكتشاف الممتلك الثقافي طبقا للقانون و التنظيم المعمول بهما"[1]

الفرع الثالث: التصرف في التراث الثقافي من دون ترخيص مسبق

جرم المشرع الجزائري طبقا للمادة 91 من قانون ،04/98 كل تصرف في ممتلك ثقافي عقاري أو منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي دون ترخيص مسبق، ويترتب على ذلك إلغاء عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الأضرار.

كما عمد المشرع إلى اخضاع جملة من الأفعال الواردة على التراث الثقافي إلى الترخيص المسبق من الوزارة المكلفة بالثقافة وتتمثل فيما يلي:

- كل أشغال الحفظ والترميم والتصليح والاضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة

للتصنيف والمصنفة أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية

- أشغال المنشآت القاعدية كتركيب الشبكات الكهربائية والهاتفية الهوائية أو الجوفية و أنابيب الغاز ومياه الشرب أو قنوات التطهير
- الأشغال التي من شأنها تشكيل اعتداءا بصريا يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم
- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة

[1] بلايلية معمر، المرجع السابق ، ص، ص 48،49

- أشغال قطع الاشجار أو غرسها إذا كان من شأنها الاضرار بالمظهر الخارجي للمعلم

إن مباشرة أي عمل من أعمال الاصلاح للممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو اعادة تشكيلها أو هدمها يعرض مرتكبها لعقوبة تتمثل في غرامة من 000 2 دج إلى 000 10 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار، كما تطبق نفس العقوبة على كل من يباشر أشغال مماثلة في عقارات مصنفة أو غير مصنفة ومشمولة تقع في محيط قطاعات محفوظة طبقا لما ورد في المادة 99 من قانون 04/98

يعد الترميم من الأعمال الماسة بالتراث الثقافي و قد تؤدي إلى تلاشيه وتدهوره بدل الحفاظ عليه إذا كانت غير قائمة على أسس علمية إلا أن العقوبة المقررة لهذا الجرم ضئيلة جدا لا تتناسب مع حجم الأخطار المتأتية عن هذه العملية[1]

1. **فالركن الشرعي** يتمثل في تجريم فعل التعديل للممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة القانون كالقيام بالهدم أو البناء، وأما **الركن المادي** لهذه الجريمة يظهر من خلال قيام الجاني عمدا بعدم الالتزام بما جاء في الترخيص كالهدم والترميم للممتلك الثقافي وعدم احترام ما جاء في القانون 04/98 المتعلق بالتراث الثقافي وقانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.
2. **الركن المعنوي:** يكمن في إتجاه نية الجاني وإرادته عمدا باجراء تعديلات على الممتلك الثقافي العقاري مالفا بذلك القانون رغم علمه أنه فعل يعاقب عليه المشرع إذا كان ذلك التعديل بدون ترخيص مسبق من الهيئات المانحة للترخيص.[2]

الفرع الرابع: شغل أو استعمال ممتلك ثقافي عقاري بطريقة غير قانونية

لقد نظم القانون شغل (م.ث.ع) واستعمالها بقواعد خاصة لا بد من مراعاتها وذلك بالنظر إلى قيمتها الأثرية والتاريخية[3] فقد أخضع المشرع الجزائري طبقا للفقرة الأولى من المادة 25 من قانون 04/98 شغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري المصنف إلى ضرورة التقيد بما ورد من ارتفاقات في الترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة المحدد للواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه كما أوجب الامتثال للارتفاقات المذكورة في قرار التصنيف والمتعلقة بشغل العقار أو استعماله أو العودة إلى استعماله وجرم كل فعل ماس بهذا الشغل والاستعمال الغير قانوني للممتلك الثقافي العقاري المصنف[4]

ولقيام هذه الجريمة يجب توفر الأركان والمتمثلة في:

---

[1] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص 69.

[2] دنيا دوقة، أميرة هضام، المرجع السابق، ص، ص، 64، 63

[3] بلابلية معمر، المرجع السابق ، ص59

[4] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص82

1. **الركن الشرعي:** يظهر من خلال إقرار فعل التجريم الشغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة حق الإرتفاق والذي يظهر في نص المادة 98 من قانون التراث الثقافي.
2. **الركن المادي:** يتحدد من خلال قيام الجاني بالسلوك المادي الشغل أو استعمال الممتلك الثقافي العقاري دون مراعاة حق الإرتفاق ومتعديا بذلك توجيهات وتحذيرات المشرع عمدا مع علمه أن القانون يعاقب على ذلك
3. **الركن المعنوي:** اتجاه إرادة الجاني في ارتكاب ذلك الفعل المجرم عمدا متجاهلا الارتفاق المقرر في الترخيص المقدم من طرف وزير الثقافة.[1]

الفرع الخامس: الاشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتغرافية وسينمائية أو القيام بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمو مية أو خاصة، أو تشجير على الممتلكات الثقافية

حظر المشرع بموجب المادة 22 منه وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة كما جرم تنظيم حفلات وأخذ صور و مشاهد فوتغرافية وسينمائية أو القيام بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار إذا كانت على ممتلك ثقافي وقرر عقوبة ذلك بغرامة مالية من 000 2دج إلى 000 10دج[2]

ونرى أن المشرع كان عليه أن يجعل الحظر شاملا للعقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية وفق مفهوم نص المادة 17 من القانون 04/98 بالإضافة لعدم قصر الحضر على المعالم التاريخية فقط وتوسيعه ليشمل مختلف الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترح تصنيفها.[3] وهو ما نتفق فيه مع المشرع المغربي في المادة 52 من مشروع لقانون المتعلق بحماية التراث والمحافظة عليه وتثمينه والتي نصت على " منع تثبيت لوحات إشهارية أو ملصقات، مهما كانت طبيعتها أو طابعها، مطبوعة أو مرسومة أو مكونة بأية طريقة أخرى، على واجهات الممتلكات الثقافية غير المنقولة المرتبة وما يحيط بها إلا بترخيص صريح من السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة[4]".

وجاء في نص 27 من قانون حماية التراث الثقافي ما يلي: "يخضع كلّ تنظيم لنشاطات ثقافية في / وعلى الممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المسجة في قائمة الجرد الإضافي، لترخيص مسبق من مصالح

[1] دنيا دوقة، أميرة هضام، المرجع السابق، ص، ص، 62،63

[2] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص، 69.

[3] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق ، ص29

[4] المرجع السابق، ص29 من الهامش

الوزارة المكلفة بالثقافة"، كما جاء في نص الفقرة الثانية من هذه المادة: "ويطلب الحصول على هذا الترخيص أيضا لكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائيّ ونصت المادة 100 من ذات القانون على جزاء مخالفة هذه الأحكام[1]

كما اشترط المشرع لإقامة أية منشآت أو مصانع أو أية أشغال كبرى عمومية أو خاصّة سواء في داخلها أو على مستوى منطقتها المحمية الحصول المسبق على ترخيص بذلك من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة وكل مخالفة لذلك يعتبر جريمة في مفهوم المادة100 من قانون حماية التراث الثقافي، وينجر عنها الجزاء المقرر فيها عنها، كما تقوم هذه الجريمة أيضًا على من يقوم بغرس أشجار أو قطعها داخل المواقع الأثرية أو في حدود مناطقها المحمية.[2]

1. الركن المادي للجريمة :

يتمثل الركن المادي لجريمة مخالفة أحكام القانون 98/04 المتعلقة به مع علم الجاني بحظر القانون لها إلا بترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة .

2. **الركن المعنوي للجريمة :**

إن جوهر الركن المعنوي هو الإرادة الجرمية ، ويعني ذلك أن الإرادة المجردة غير كافية لقيام هذا الركن وإنما يتعين أن توصف بأنها جريمة، وهذا الوصف هو تكييف قانوني يتمثل فيه تقويم القانون لهذه العلاقة. ويتمثل الركن المعنوي هنا في القصد الجنائي الممتثل في اتجاه إرادة الجاني عن علم و إرادة في ارتكاب تلك الأفعال المحظورة في المواد 27 و22 و21 من القانون 98/04 إلا بترخيص مسبق.[3]

الفرع السادس: جريمة نشر أعمال علمية دون رخصة:

قرر المشرع تجريم نشر أعمال علمية لها صلة بالتراث الثقافي من دون رخصة بموجب المادة 103 من قانون 98/04 عقوبة بغرامة مالية تتراوح من 000 50دج إلى 100000دج كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمال ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، مع إمكانية مصادرة العمل المنشور من قبل الجهة القضائية[4]

[1] بلايلية معمر، المرجع السابق ، ص59

[2] المرجع السابق، ص 58

[3] فكيري آمال، المرجع السابق، ص1002.

[4] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق ، ص 70.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لحماية ممتلكات التراث الثقافي العقاري

تترتب على الانتهاكات مسؤولية جزائية والتي تقع على الشخص الذي يخل بقاعدة من قواعد القانون وتؤدي إلى عقاب مرتكب هذه الجريمة والتي تترتب على افعال محددة وفقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

غير أن الملاحظ أن مقدار العقوبات التي فرضت من قبل المشرع الجزائري غير ملائم ومتناسب مع مقدار الاعتداء أو الانتهاك و الهدم والتشويه والضرر الذي يلحق بالممتلك الثقافي،[2] إلا أنه قضى بتسليط عقوبات ردعية على من تسول له نفسه الاعتداء عليها، ولذلك سنتناول أوجه الحماية للممتلكات الثقافية في القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي ثم في قانون العقوبات، وذلك إثر مراجعة الآثار القانونية المترتبة على ثبوت قيام المسؤولية القانونية لانتهاك حماية (م.ت.ث.ع).

المطلب الأول: بعض التجاوزات وجرائم مست التراث الثقافي العقاري وتفسيرها

سنستعرض في هذا المطلب أمثلة عن القليل من التجاوزات الكثيرة التي يتعرض لها التراث الثقافي العقاري مع محاولة لطرح بعض من أسبابها وتداعيتها سعيا لتسليط الضوء على أهمية الحفاظ على هذه الثروة الوطنية والإنسانية.

الفرع الأول: أمثلة عن بعض التجاوزات

من القضايا المطروحة في أرض الواقع لتجاوزات مست ممتلكات ثقافية محمية نتيجة لسلوكيات بعض الأفراد وبعض الإدارات وتورطها في أعمال الهدم والتخريب رغم الجهود المبذولة من قبل الدولة وتشريعاتها المنظمة لحماية التراث الثقافي العقاري نجد:

- معلم أثري نادر معروف بقضية الاندلسيات بوهران، حيث أقدم المتهم في هذه القضية على بناء مركب سياحي فوق هذا الموقع يضم بداخله قطعا أثرية نادرة لم يسبق دراستها إلا مرة واحدة، دون إهمال الدراسات الاحصائية المتعلقة بالقطع المسروقة من المتاحف الجزائرية خلال العشرية الاخيرة
- بل ثبت الاعتداء والتجاوزات من قبل السلطات المحلية، حيث المعالم الاثرية لولاية سطيف في حالة لا يرثى لها، فزحف الاسمنت شوه جزء كبير من العاصمة التي مرت عليها الحضارة النوميدية والرومانية المصنفة تراث وطني حيث تبعا لأبحاث أثرية أجريت من سنة 1977-1984 تحت إشراف اليونسكو، الذي اقترح تهيئة حظيرة أثرية على امتداد 75 هكتار ،الا أن الوالي لم يجد غير إطلاق مشروع إنجاز حظيرة تسلية مخالفة للأمر 67-286 المتعلق بحماية التراث الاثري الساري آنذاك .

---

[1] عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية، (المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية، نظام المسؤولية التقصيرية)، الأكاديمية العربية الدولية، فاس، المغرب، سنة 2021، ص10

[2] قن محمد، المرجع السابق، ص96

- وفي سنة 1993 كان الدور لأرض يعتقد أنها أنشأت عليها قلعة بيزنطية مقابلة لمتحف سطيف في نفس الظروف السابقة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ،وبالكاد الحفريات بدأت تم اكتشاف بقايا أثرية، ورغم الاعتراضات الكتابية من المتخصصين في علم الاثار للمصالح والسلطات المختصة إلا أن الارض كانت محل تنازل من قبل مديرية أملاك الدولة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، وفي سنة 1995 تم التنازل عن الأرض من قبل الوالي لإنجاز كشك و مركز تجاري، هذه الأرض يعتقد أنها محل معابد وكنائس رومانية[1]
- حي القصبة بمدينة الجزائر، والمصنف عالميا وقد تحول إلى محمية أثرية بقرار من اليونسكو، ولكن البيوت القديمة أخذت في التداعي والانهيار نتيجة للإهمال والعوامل الطبيعة يحتاج إلى جهد من أجل صيانته والحفاظ عليه من الانهيار[2] ورغم صدور المرسوم التنفيذي 05/173 المتضمن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبة الجزائر وتعيين حدوده، إلا أن المدينة لا تزال تعاني ووضعها يتقهقر عاما بعد عام، فقد تم إحصاء 1750 دارا بمدينة القصبة في ثمانينات القرن الماضي يقطنها أكثر من مائة ألف (100000) شخص، لكن ذلك العدد تهاوى ليصبح حسب تقديرات سنة 2001 عدد الدور أقل من 1000 دار لا تزال مشيدة، حوالي الثلثين منها غير قابلة للسكن أو مهددة بالانهيار في أي لحظة.[3]
- "قصر الحارة" الذي يعود إنشاؤه إلى سنة 1737 بولاية الجلفة أو هذه التحفة المعمارية التي حاصرتها البنايات الجديدة ... أقواسها صارت مبنية على الخواء، وساحتها أضحت مملوءة بالقاذورات وبناياتها العتيقة تآكلت بفعل عاملي الطبيعة والإنسان، وعلى الرغم أنه تراث معماري وممتلك ثقافي مدرج ضمن قائمة الجرد الإضافي إلا أنه يعاني من عدم الإهتمام من طرف الجهات المختصة من أجل تحويلها إلى أماكن سياحية تستقطب السواح والزائرين.[4]
- العشرية السوداء التي مرت وأدت إلى المراقبة المستحيلة وتشجيع البناء الفوضوي حول الممتلكات الثقافية العقارية، ومن ضمن الاعتداءات التي طالت الممتلكات الثقافية الاعتداء بالمتفجرات على قلعة بني حماد، قصر كردان التابع للزاوية التيجانية الكريمة والعظيمة، عين الفوارة المصنفة ضمن التراث الوطني في ولاية سطيف الاعتداء على ضريح سيدي بومدين بتلمسان، الاعتداء على سيدي عبد الرحمن بالعاصمة، الاعتداء على مسجد سيدي بلحسن بتلمسان، الاعتداء على متحف نصر الدين ديني ببوسعادة ولاية المسيلة، وعليه يمكن أن نتفق على فكرة واحدة هي أن التراث الثقافي يعتبر مصدر

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص 82

[2] قن محمد، المرجع السابق، ص80

[3] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق، ص25

[4] قن محمد، المرجع السابق ، ص87

للثروة وهو مرهون بالتسيير والحماية على أحسن وجه، فالبلدان الأخرى تتكفل بحماية وصيانة تراثها في سبيل تحبيبه لدى عامة الناس عبر إعطائه كل قيمته الحقيقية والاحترام الذي يمكنه من التعريف بالتاريخ الحضاري كل هذا قبل أي تفكير في تسخيره لجلب المال و الاستغلال ذو الطابع التجاري.[1]

الفرع الثاني: تفسير التجاوزات

يمكن تفسير الاعتداءات على الممتلكات الثقافية العقارية وارجاعها لعدة أسباب:

- الغموض والقصور في النصوص القانونية في توفير الحماية إذ جاءت غير دقيقة ومبعثرة في عدة نصوص تشريعية وتنظيمية بل حتى متناقضة في كثير من الحالات، حيث جاء التطبيق العملي عاكسا لذلك على أرض الواقع .
- عدم قيام الجهات المختصة بتحديد بعض المناطق الأثرية وتصنيفها أدى إلى اندثار الكثير منها أو تهديدها نتيجة الزحف العمراني وما يصاحبه من تلوث وارتفاع منسوب المياه الجوفية، بالإضافة لفقدان بعض المناطق لقيمتها الأثرية نتيجة إحاطتها بالمباني الحديثة التي أقيمت بطريقة عشوائية.
- التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري للتراث الثقافي كان محدودا حيث اقتصر المدة الزمنية للتراث وهي منذ عصر ما قبل التاريخ خلافا للمشرع المصري الذي وفق في هذا الشأن إلى أبعد الحدود فه لم يقتصر مدلول اصطلاح الأثر على العقارات والمنقولات الأثرية افلتي يمضي على إنشائها أو على صنعها مائة عام على الأقل، وإنما تغاضى عن القيد الأخير إذا كانت هناك مصلحة قومية في حفظ الأثر وصيانته الأمر الذي يسمح ببسط حماية الدولة على جميع المناطق ذات القيمة التاريخية حتى ولو لم تمض على إنشائها المدة المشار عليها.

كذلك المشرع الفرنسي اتبع هذا الاتجاه ووسع من مفهوم الأثر حيث أدخل كثيرا من العقارات الحديثة مادامت تشكل طرازا متميزا في فن المعمار، وضيق هذا المفهوم أدى إلى إهمال عدة مناطق أثرية وحرمانها من القيد في سجل الجرد الاضافي على الأقل.

- المشرع عند ذكر التراخيص للبناء لم يقم بتعميم على أي كان شخص طالب الترخيص، فإن هذا يستوجب تعميم هذا الحكم على كل من تظلهم سماء الدولة بما فيهم هيئة الآثار نفسها.
- المشرع في نصوصه أخص فئة المؤهلين للقيام بعمليات الترميم فئة ما بعد التدرج فقط، واستثنى أصحاب الخبرة القدامى، فالترميم إذا لم يكن على مستوى من التقنية والخبرة لا يمكن أن يصل إلى نتائج مرضية ولبقاء الأثر على حالته الأصلية وجب أن يكون ترميمه على مستوي من الدقة والتقنية ولا يكون ذلك إلا عن طريق التجربة فقط.[2]

[1] المرجع السابق، ص83

[2] قن محمد، المرجع السابق ، ص، 81

- المشرع لم يراعي الأماكن الحضارية أو ما يسمى القطاعات المحفوظة فهي لازالت في طور الاهتمام وذلك من خلال المرسوم التنظيمي رقم 03 /324 لسنة 2003 و لم يشر إلى القواعد السطحية الأرضية، فبالتالي لا يباح قانونيا القيام بأي عمل في بناء جسور أو في نهب الشواطئ، وتكلم عن التراث في قاع البحر حيث جاء متأخرا ولم تجدد فعالية العقوبات القابلة للتطبيق المنصوص عليه.
- الذهنية المتحجرة والمتقوقعة وعدم وجود ثقافة أثرية وجهل المجتمع من خلال بعض الأفراد بقيمة الآثار وبعض الممارسات كرمي القاذورات والمخلفات في محيط المواقع الأثرية، مما يؤدي إلى نفور عام وانهيار مكون حضاري هام.
- تعسف الإدارة و جهل بعض المسؤولين ويظهر هذا جليا من خلال بعض القرارات العشوائية في القيام بمشاريعها الاستثمارية أو السكنية ومنح الرخص، بالإضافة إلى قلة التنسيق بين المديريات العمرانية والجهات المعنية بمتابعة التراث والآثار في تهيئة المخططات العمرانية المفصلة وفي احترام ورعاية مدى رؤية هذه الاثار التاريخية.
- نقص التأطير والتوظيف في هذا المجال، نقص المراقبة والحراسة حيث أن المراقبين الذين يهتمون بحراسة المواقع والمناطق الأثرية أغلبيتهم ليس من مستوى ثقافي مما يضعف أدائهم وتعاملهم من خلال استقبال الزوار أو الجمهور بصفة عامة بالإضافة إلى نقص التوظيف في هذا المجال، وهذا راجع لقلة الدعم المادي من طرف الوزارة وحتى على مستوى الولاية والبلدية.[1]

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة على ممتلكات التراث الثقافي العقاري

ويقصد بها تلك الإجراءات والوسائل القانونية المخولة للدولة من أجل تحقيق عدم الاعتداء على الممتلكات الثقافية العقارية وذلك بتخصيص جملة عقوبات تفرضها الهيئات المخولة لذلك على الأطراف المخالفة لقواعد التشريع الخاصة بحماية التراث الثقافي ويجعلها تهاب مستقبلا خرق أحكامه.[2]

الفرع الأول: أحكام القانون 98/04:

بالرجوع إلى أحكام القانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي سيما ما تعلق بالمواد 91 إلى المادة105 يتضح لنا جليا أن المشرع نص على جملة من العقوبات على كل من سولت له نفسه الإضرار بالتراث الثقافي العقاري التي نوجزها فيما يلي:

المادة 94:

تنص على المعاقبة بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبدفع الجاني لغرامة مالية يتراوح مبلغها من 10.000 دج إلى 100.000 دج كل من يرتكب المخالفات المتعلقة بـــ:

[1] قن محمد، المرجع السابق ، ص 82

[2] المرجع السابق، ص96.

- إجراء الابحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث الاثرية المصرح بها وعدم تسليمها للدولة .[1]

كما يمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالفة وحده، وهذا طبقا للمادة 94/5 من القانون 98/04 كتدبير احترازي

تشدد العقوبة في جريمة عدم استصدار ترخيص مسبق عند اجراء البحث الأثري في حالة العود وهذا ما نوهت به المادة 94/6 من القانون 98/04.[2]

وهي مدة أقل من تلك التي اعتمدها المشرع المصري مثلا والتي يمكن أن تصل لسبعة سنوات كاملة، كما يلاحظ قلة المبلغ المحدد كغرامة مقارنة بالمشرع المصري الذي حدد مبلغ يتراوح بين 50 ألف جنيه و 100 ألف جنيه غرامة.

يفهم من نص المادة أنها لا تشترط حدوث النتيجة لقيام المسؤولية، فهي من الجرائم الشكلية، كذلك تعتبر جريمة التنقيب عن الآثار دون ترخيص من الجرائم المستمرة طالما لم تصدر رخصة التنقيب والبحث مهما طالت المدة بالمقابل يشترط انصراف نية الفاعل للقيام ببحث أثري حتى تثبت عليه الجريمة فمن يقوم بالحفر في أرض ما بغرض البناء أو الزراعة فيكتشف آثارا فيها بمحض الصدفة لا يمكن أن تتم مساءلته بهذه التهمة، شريطة أن يقوم بالتصريح بالمكتشفات وإلا تم اتهامه بجريمة أخرى.

ويلاحظ أن المادة لم تنص على أحكام خاصة بالمساهمة الجنائية، فالنص القانوني رتب عقوبة على الشخص الذي يقوم بالتنقيب واجراء الأبحاث الأثرية فقط، متجاهلة في ذلك ترتيب أحكام خاصة لمعاقبة الشركاء اللذين يزودونه بالدعم والوسائل دون أن تكون لهم يد مباشرة في عملية التنقيب[3]

والملاحظ أيضا على ذلك أن هذا التصرف هو جنحة بالنظر إلى العقوبة المقررة له، في حين نجد المرع وصفه بالمخالفة في نص هذه المادة، ما يدفعنا إلى ضرورة الحث على ضبط المصطلحات القانونية في هذا القانون قدر الامكان.[4]

---

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق ، ص82

[2] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق، ص 22

[3] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق ، ص40

[4] فكيري آمال، المرجع السابق ، ص1000

المادة 95 :

يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات أما بالنسبة للمسؤولية المدنية تقدر بتعويض يتراوح من 100.000دج إلى 200000دج أو بإحدى العقوبتين فقط دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار، عن المخالفات التالية:

- كل بيع أو إخفاء للممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها، لا سيما بيع او إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقار بالتخصيص أو من تجزئته
- بيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي[1]
- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.

والملاحظ أن المشرع الجزائري جرم بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت المياه، وهو أمر غير كاف بنظرنا فقد كان عليه التزام أحكام اتفاقية حماية التراث المغمور بالمياه والزام القائمين بالأبحاث تحت مياه البحر بترك المكتشفات بأماكنها وعدم تحريكها أو المساس بها والتبليغ بذلك فورا وفرض جزاءات على المخالفين وحذو ما فعله المشرع الفرنسي في ذلك.[2]

نصت المادة 96 :

على العقوبة المقررة لكل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، دون المساس بأي تعويض عن الضرر حيث تتمثل العقوبة في: الحبس مدة (2) سنتين إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 20.000 دج إلى200.000 دج، وهي العقوبة ذاتها المقررة في حالة اتلاف او تشويه او تدمير أي من المكتشفات الأثرية[3].

وبذلك اعتبرت هذه الأفعال جنحة رغم خطورتها لما قد ينتج عن تلك الأفعال من طمس لهوية وقيمة الممتلك الثقافي مهما كان، ما يدعونا إلى الالحاح على إعادة النظر في تلك العقوبة وتكييفها مع قيمة التراث الثقافي عامة والعقاري خاصة.[4]

وإن ما يفهم أيضا من هذه المادة أن الجريمة لا تقوم سوى بوقوع النتيجة أي التلف أو التشويه للممتلك الثقافي المحمي بالإضافة لتوفر الركن المعنوي وهو العمد[5]، ويلاحظ أن عقوبات القانون الجزائري أقل من نظيرتها في العراق مثال والتي تعاقب على نفس الفعل بالسجن لمدة أقصاها 10 سنوات، بينما يعاقب القانون المصري على

---

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق ، ص82

[2] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق ، ص41

[3] عدوان ياسمين مهدي خولة، مرجع سابق، ص14

[4] فكيري آمال، المرجع السابق ، ص986.

[5] قرنان فاروق، لافي عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، بدون سنة، ص 92

ذلك بالسجن من سنة إلى 7 سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 50 ألف جنيه و100 ألف جنيه أي أضعاف ما نص عليه القانون الجزائري، كما نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على أحكام خاصة تشدد العقوبة على الفاعل إن كان أحد موظفي أو مسؤولي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس الأعلى للآثار أو عمالهم، حيث نص على مضاعفة العقوبة.[1]

بموجب المادة 98 :

جرم كل فعل ماس بشغل أو الاستعمال الغير قانوني للممتلك الثقافي العقاري المصنف مخالفا للارتفاقات المحددة في الترخيص المسبق التي نصت على عقوبة الغرامة المالية قدرها 000 2دج إلى 000 10دج دون المساس بالتعويض عن الضرر[2].

وهو ما يبين أن المشرع اعتبر ذلك مخالفة، قرر لها غرامة مالية فقط رغم علمنا بأن تلك الشغال المخالفة للارتفاقات المحددة الواقعة على الممتلك الثقافي يمكن أن تؤثر كثيرا عليه، خاصة إذا مست بطبيعته القانونية ما يحتم علينا مراجعة تلك العقوبة، والسعي لتشديدها أكثر[3].

جدير بالذكر أن قانون الآثار العراقي عاقب على تغيير الاستعمال المخصص للمباني أو المحلات أو الأحياء الأثرية المصنفة بالسجن لمدة أقصاها 7 سنوات، وهو بذلك تشدد كثيرا مقارنة بالقانون الجزائري.[4]

المادة 99 :

يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة وللعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الاجراءات المنصوص عليها بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار[5]

تعتبر أعمال الترميمات العشوائية من أهم أسباب ضياع الممتلكات الثقافية لكن المشرع الجزائري رتب لها عقوبة ضعيفة جدا مقارنة مع الأخطار التي يمكن أن تؤدي إليها الأشغال والترميمات العشوائية على تراثنا الثقافي، لقد كان على المشرع الجزائري السير وفقا لما سارت عليه مختلف التشريعات العربية ووضع أحكام تعاقب على عمليات الإتلاف والتشويه حتى ولو كانت غير عمدية، فالمشرع المصري مثلا يعاقب على ذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة وبغرامة تتراوح بين ألف وخمسين ألف جنيه أو بإحداهما، إنه لمن المؤسف أن

---

[1] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق ، ص42

[2] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص69.

[3] فكيري آمال، المرجع السابق، ص، ص 990، 991.

[4] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق ، ص42

[5] القانون 04/98 المادة 99، المرجع السابق، ص 18

تهديد ممتلك ثقافي لا يقدر بثمن يمثل ذاكرة الأمة بهذا الشكل رتبت له في الجزائر عقوبة أقل من مخالفات بسيطة لقواعد السالمة المرورية كعدم ارتداء حزام أمان السيارة.

المادة 100 :

نصت على أنه: " يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة، أو تشجير أو قطع أشجار بغرامة مالية من 2000 دج الى 10000 دج".

يعتبر الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافية المحمية الجهة المخول لها منح تراخيص تنظيم الحفلات، أخذ الصور والمشاهد الفوتوغرافية والسينمائية وهو ترخيص لا يمنح مجانا بل يتم بتفاوض بين الهيئة التي تريد استغلال الممتلك الثقافي لإقامة حفلة أو أخذ صور أو تصوير مشاهد ما والديوان، لذلك نتساءل هنا عن مدى جدية التنصيص على عقوبة مالية تتراوح ما بين 2000 دج الى 10000 دج لمن لا يحصل على الترخيص للقيام بذلك، فمن الواضح أن دفع غرامة بسيطة أفضل بكثير من التفاوض حول قيمة أكبر للحصول على ترخيص قانوني.[1]

تعتبر هذه المادة جاحفة وغير مدروسة نوعا ما من ناحية أنها غير آخذة بعين الاعتبار التفكير طويل الأمد وتوسيع أفق التفكير، فمع التطورات الاجتماعية والاقتصادية الحاصلة أصبحت السياحة من أولويات البلدان من خلال التعريف بتراثها والتعريف على حضارتها ومنع التصوير أو حتى إعطاء الرخصة له يعتبر من معيقات خاصة وأننا في زمن الصورة والفوتوغراف، ومع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات الحديثة وبروز ظاهرة المؤثرين عبر المواقع التواصلية المختلفة وأنه أصبح من الضروري التماشي مع التغيرات الحاصلة والسماح بالانفتاح أكثر والتعرف على التراث المادي الذي يعتبر ذاكرة جماعية للأفراد فيمكن استغال هذه العوامل والأفراد في تطوير والتعريف به اكثر واستغلاله في السياحة والاستدامة المحلية والوطنية ككل[2].

المادة 104 :

يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000 إلى 2000 وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتكون مضاعفة كذلك:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف والعقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ[3]

[1] جاري فايزة، قرنان فاروق، المرجع السابق ، ص، ص43، 44

[2] رفيق بلعيدي، حبيب سعيدة، المرجع السابق، ص، ص 467،468

[3] خضراوي الهادي، عثماني علي، المرجع السابق، ص 158

ما نلاحظه هنا أن رجال الفن المؤهلين لديهم عائق قانوني مهم يصعب عليهم القيام بمهامهم ويتمثل في عدم توفرهم على صفة الضبطية القضائية، فهم مضطرين للحصول على أمر مهمة من المصالح المختصة بوزارة الثقافة قبل مباشرة عملهم الذي لا يمكن أن يتم إلا بعد إبلاغ الحائز أو املاك مسبقا بأنه سيخضع لعملية تفقد وتحري بشأن الممتلكات الثقافية التي بحوزته، فنجد من جهة أن النص القانوني مكبل للقائمين على عملية التفقد والتحري، ومن جهة أخرى فإن العقوبات المنصوص عليها للمالك أو الحائز الذي يقوم بعرقلة عملهم غير رادعة إطلاقا وذلك رغم أنه حصل على علم مسبق بقدومهم، وهو أمر غير طبيعي ينبغي تداركه مستقبلا[1].

الفرع الثاني: أحكام قانون العقوبات

لم يقم القانون 04/98 بالنص على الأحكام المتعلقة ببعض الجرائم وترك تنظيم ذلك لقانون العقوبات

نصت المادة 144:

الواردة في الفصل الخامس من القسم الأول المتعلق بالإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة، على انه في حالة قيام احد الأشخاص بإهانة موظف عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها، بالإشارة أو القول أو تهديد او بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم بالكتابة، فتكون عقوبة ذلك الحبس من (2) شهرين إلى (2) سنتين وبغرامة من 1000 إلى 500000دج، وما يلاحظ أن المشرع قد صنف فعل عرقلة الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية على أنها جنحة عاقب عليها المشرع بموجب قانون العقوبات كأصل عام.[2]

المادة 150 مكرر 05 :

ونص المشرع فيها على كل من يقوم عمدا بتخريب أو بتر أو إتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغامرات وملاجئ استعملت أثناء الثورة التحريرية ومراكز للاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة وذلك بالحبس من ستة إلى عشر سنوات وبغرامة 5000 دج إلى 20000 دج[3]

المادة 160 مكرر 04 :

نصت على عقوبة جريمة إتلاف وتشويه على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.00 إلى 2.000 دج كل من قام عمدا بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب:

---

[1] قرنان فاروق، لافي عمر، المرجع السابق ، ص، ص 96، 97

[2] فكيري آمال، المرجع السابق ، ص1006.

[3] محمد إلياس بن ناصر، إبراهيم عيسى، الحماية القانونية للآثار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2023/2022، ص43

- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية مقامة أو منصوبة من طرف السلطات العمومية أو بواسطة ترخيص منها.
- نصب أو تماثيل أو لوحات أو أي أشياء فنية موضوعية في المتاحف أو المباني المفتوحة للجمهور [1]

المادة 160مكرر1/5 من قانون العقوبات:

نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة الى سنوات 10 سنوات وبغرامة من 5000 الى 20.000دج كل من قام عمدا بتدنيس، أو تخريب أو تشويه أو اتلاف نصب أو ألواح تذكارية ومغارات وملاجئ استعملت اثناء الثورة التحريرية، ومراكز الاعتقال والتعذيب وجميع الأماكن الأخرى المصنفة كرموز للثورة

المادة 160 مكرر 6 :

ورد فيها ما يلي:" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من10000دج إلى000 50دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم".

المادة 160 مكرر 7 :

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من000 1 إلى 000 2 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام عمدا او علنية بإتلاف أو تخريب الاوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية".

كما جاء نص المادة 160 مكرر 8 أن المحكمة يمكن أن تأمر بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر5، 160 مكرر 6[2]

المادة 350 :

والتي ورد فيها العقاب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 100 دج إلى 000 500 دج لكل من اختلس شيئا غير مملوك له، وقد نصت ذات المادة 350 مكرر 1 :

"يعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات و بغرامة من 000 200إلى 000 000 1 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف"، إلا أنه تساهل نوعا ما في توقيع العقوبة على جريمة السرقة الماسة بالتراث الثقافي، مقارنة مع المشرع المصري مثلا حيث وقع هذا الأخير على مرتكب سرقة أو اخفاء أثرا أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو اشترك في شيء من ذلك عقوبة السجن لمدة لا تقل عن خمسة سنوات ولا تزيد على سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه كما يحكم في هذه الحالة

[1] عدوان ياسمين مهدي خولة، المرجع السابق ، ص13

[2] قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، سنة 2012، المادة 160-160 مكرر 8، ص54.

بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات و السيارات المستخدمة في الجريمة وفقا لنص المادة 42 من قانون الآثار المصري[1]

بموجب ما ورد في المادة 350 مكرر 2 :

والتي أضيفت بموجب القانون رقم 09/01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل لقانون العقوبات، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 000 500 إلى 000 500 1 دج على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 1 متى توافرت الظروف سابقة الذكر[2].

وقد تعرضت الجزائر لأعمال سرقة طالت كثيرا من معالمها التاريخية لعل أبرزها اختفاء الجزء العلوي من تمثال الإمبراطور الروماني مارك أوريل من متحف سكيكدة سنة 1996، تمثال هيجيا الذي تم استرجاعه سنة 2010 من ألمانيا، وكذا قناع الغرغون الذي يزن أكثر من 300 كلغ ومع ذلك تم سرقته من أحد المواقع التاريخية بعنابة وتم إيجاده بمنزل الرئيس التونسي السابق واسترجاعه سنة 2013 بينما لم تستطع الجزائر لحد يومنا هذا استرداد 9 تماثيل رخامية من العهد الروماني اختفوا من المسرح الروماني بولاية قالمة.[3]

طبقا للمادة 386:

جرم المشرع استعمال طرق التدليس والحيل من أجل انتزاع عقار مملوك للغير في باب التعدي على الأملاك العقارية وباعتبار التراث الثقافي جزء من هذه الأخيرة فينطبق عليه ما جاء من أحكام في نص عقوبة والمتمثلة في الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 000 2إلى 000 20دج لكل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس[4]

طبقا للمادة 387:

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20000دج لكل عملية اخفاء للأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصل عليها من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء حتى تصل إلى ضف قيمة الأشياء المخفاة [5]

[1] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق، ص 66

[2] المرجع السابق، ص66

[3] قرنان فاروق، لافي عمر، المرجع السابق، ص، ص 100، 101

[4] محمد جلول زعادي وآخرون، المرجع السابق ، ص 67

[5] قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 110

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل، يُعدُّ التراث الثقافي العقاري في الجزائر شاهداً حياً على عراقة التاريخ وثراء الهوية الوطنية، مما يفرض ضرورة حمايته جنائياً من أي اعتداء أو إهمال قد يُفقده قيمته الجمالية والتاريخية، وقد سلط هذا البحث الضوء على الجرائم التي تستهدف هذا التراث، من تخريبٍ وتدميرٍ وتعدي وغيرها من الأفعال التي تُهدد استدامته للأجيال القادمة، وكما استعرضنا الإطار القانوني الجزائري المتعلق بقانون حماية التراث وقانون العقوبات والجزاءات المقررة لهذه الجرائم، والتي تتراوح بين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية، بهدف ردع المعتدين والحفاظ على هذا الإرث الحضاري.

ومع ذلك تبقى الحماية الفعالة للتراث العقاري رهينة بتضافر الجهود بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني، وتعزيز الوعي بأهمية هذا التراث وضرورة صونه، كما أن تفعيل الرقابة وتطوير الآليات الوقائية سيسهمان في الحد من الانتهاكات، مما يُحقق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورة الحفاظ على الموروث الثقافي، فحماية التراث ليست مسؤولية قانونية فحسب بل هي واجب وطني وأخلاقي يُعبّر عن تقديرنا لتاريخنا وهويتنا المشتركة، فالمسؤولية القانونية المترتبة على هذه الجرائم، سواءً كانت جنائية أو مدنية، تؤكد على ضرورة تفعيل آليات الرقابة وزيادة الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على الممتلكات التراثية. ولهذا نؤكد أن صون التراث الثقافي العقاري يتطلب تعاوناً مؤسساتياً بين الجهات المعنية، وتعزيز التنسيق بين الباحثين والسلطات المحلية لمنع الاعتداءات والحد من الانتهاكات لضمان استمرارية ذاكرة الأمة، وإثراءً لمسيرتها الحضارية في الحاضر والمستقبل.

فالحفاظ على التراث الثقافي العقاري ليس مجرد التزام قانوني، بل هو مسؤولية وطنية وأخلاقية تجاه الأجيال القادمة، لضمان بقاء شواهد التاريخ حية تشهد على عراقة الشعب الجزائري وتنوع إنجازاته عبر العصور، ومن خلال تشديد العقوبات، وتطوير آليات الحماية، وترسيخ ثقافة الاهتمام بالتراث، يمكن تحقيق التوازن بين التطور العمراني وصون الموروث الحضاري، مما يُعزز الهوية الوطنية ويحمي إرث الأمة من الضياع.

الخـــاتمـــــة

بعد هذا المسار البحثي الذي تطرقنا فيه إلى "الحماية القانونية للتراث الثقافي العقاري في الجزائر"، والذي سلطنا فيه الضوء على مؤسسات الدولة الوصية وكذا مختلف الآليات الإدارية والمدنية المخولة لحماية التراث الثقافي العقاري في بلادنا، يمكننا من ذلك القول إن المشرع الجزائري قد أولى اهتمامًا بالغًا لحماية هذا التراث، سواء من خلال الآليات الإدارية والمدنية أو عبر الوسائل الجنائية، فقد حاولنا في الفصل الأول تحليل الإطار القانوني والإجرائي للحماية الإدارية والمدنية، فضلا عنه فإن الحماية مدنية للتراث الثقافي التي قررها المشرع باعتباره من زمرة الأملاك الوطنية بتقرير عدم جواز التصرف فيه أو حيازته أو الحجر عليه أو اكتسابه بالتقادم، فضلا عن الحماية الادارية من خلال عملية الجرد والتصنيف والاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، إلا أن هذه الأخيرة لم تثبت نجاعتها على أرض الواقع بالنظر إلى حجم الاعتداءات الخطيرة المتكررة على التراث الثقافي واستنزافه وتدهوره يوما بعد يوما وهو ما لاحظناه من خلال الأمثلة التي قدمناها عن تجاوزات مست المعالم الأثرية في بلادنا، لهذا قرر المشرع حماية جزائية لنجاعة القاعدة الجزائية في تحقيق الردع والضبط الاجتماعي في مجال الحفاظ على التراث الثقافي بشقيه المادي واللامادي وهو ما جاء في الفصل الثاني فقد تناولنا الحماية الجنائية التي تعتمد على العقوبات الرادعة لمنع الاعتداء على هذا التراث، سواء عبر التخريب أو التهديم أو الاتجار غير المشروع ومختلف التجاوزات التي مست أو قد تمس بالموروث الثقافي، حيث تبين أن الجزائر وضعت تشريعات متنوعة تهدف إلى حصر التراث الثقافي العقاري وتسجيله، وخولت لذلك مؤسساتها وأجهزتها الوطنية والمحلية وحتى الأمنية لعكس تشريعاتها وتدابيرها الوقائية المختلفة.

إن الإطار المؤسساتي والقوانين التي تحكم الحماية القانونية تعمل كيد واحدة لتحقيق ما سطرت لأجله بالإضافة إلى الآليات والنظم التي تكفل الحفاظ عليه، وعلى الرغم من الجهود التشريعية والمؤسساتية المبذولة، إلا أن التحديات لا تزال قائمة، فمن بين تلك **التحديات** نجد في ما يتعلق بفعالية التطبيق على أرض الواقع، ومدى كفاية العقوبات في ردع المخالفين، ففي كثير من المرات وجدنا أنها غير ملائمة ومكانة الممتلك الثقافي، إضافة إلى غموض بعض القوانين وتقييد المشرع الجزائري لنفسه في بعض النصوص القانونية مما يجعل فيه ثغرات كثيرة يستطيع مرتكبو الجرائم استغلالها للتقمص من مسؤوليتهم تجاه أفعالهم مما يدعو إلى ضرورة تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية التراث الثقافي.

الاستنتاجات:

- الحماية الإدارية للتراث الثقافي العقاري تتم بعدة طرق وآليات مؤسساتية وقانونية داعمة لتلك الحماية.
- التركيز على الجوانب القانونية والمجتمعية والتقنية، والمدنية من قبل المشرع التي أعطت لحماية التراث مكانة بارزة في البلاد.

- تفعيل آليات إدارية عن طريق الدور البارز للجهات المركزية (مثل وزارة الثقافة) والجهات المحلية (كالوليات والبلديات) في تطبيق مخططات الحماية، مثل مخططات التهيئة والتعمير التي تحل محل المخططات التقليدية لحماية العقار الثقافي.
- تم إنشاء فرق تفتيش متخصصة (أمنية، وقضائية) لمراقبة المواقع الأثرية وضبط المخالفات.
- الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني كداعم لحماية التراث في منطقته ووجود تشجيع للمشاركة المجتمعية في صيانة التراث، وحملات تحسيسية وحمائية .
- قرر المشرع الجزائري جملة من العقوبات في قانون حماية التراث الثقافي وقوانين أخرى مما يجعل هذه الحماية في ظل القانون، وبالتالي ردع كل من تسول له نفسه المساس بها.
- وجود آليات للرقابة والجزاءات، وذلك عن طريق تشديد العقوبات وتفعيل المواد الجزائية في كل من قانون العقوبات وقانون حماية التراث (04/98) لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد التراث العقاري، مثل التخريب أو البناء غير المرخص في المواقع المصنفة.

المقترحات:

- ضرورة مراجعة بعض النصوص القانونية لتواكب المستجدات والتحديات المعاصرة،، كتحديث التشريعات ومراجعة القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي مثل التعديات المتزايدة على المواقع الأثرية والعقارية الثقافية.
- تعزيز التعاون والتكامل بين الجهات المعنية ، (بين وزارة الثقافة ووزارة التهيئة العمرانية) لضمان عدم تعارض المشاريع العمرانية مع حماية التراث.
- تحسين مخططات التهيئة والتعمير وجعلها أكثر شمولية وأن تتضمن شروطًا صارمة لحماية المواقع الأثرية والعقارية الثقافية، مثل إنشاء "قطاعات محفوظة" ووضع ضوابط للبناء حولها.
- استغلال التطور التكنولوجي الإعلامي خاصة مواقع التواصل المختلفة لإيصال فكرة أهمية التراث الثقافي للبلاد والتعريف به وبمكانته الوطنية والدولية، واستغلاله في الاقتصاد الوطني.
- تعزيز التعاون الدولي والاستفادة من الخبرات العالمية، كالانضمام إلى برامج اليونسكو والمنظمات الدولية لتبادل الخبرات في مجال ترميم المواقع الثقافية، خاصة بعد تصنيف الجزائر لعدة عناصر في قائمة التراث اللامادي، إضافة إلى الاستفادة من الدول المجاورة العربية والأجنبية في مجال حماية التراث.
- توثيق الجرائم والانتهاكات وهذا بإنشاء قاعدة بيانات وتطوير نظام إلكتروني لتسجيل الجرائم المرتكبة ضد التراث العقاري (مثل التعديات أو الهدم) ومتابعتها قضائيًا.

- اعداد قائمة شاملة لكل الممتلكات الثقافية الموجودة في الجزائر وعدم الاكتفاء بما جاء في قائمة التسجيل في الجرد، فهذه القائمة مجحفة للكثير من المواقع والمعالم المنتشرة في ربوع الوطن.
- نشر تقارير دورية سنوية توضح حالة المواقع المحمية وعدد الانتهاكات والعقوبات المفروضة.
- اعتماد تقنيات حديثة كاستخدام التصوير ثلاثي الأبعاد والمسح الرقمي لتوثيق المواقع الأثرية قبل تعرضها لأي أضرار.

في الختام، يمكن القول إن حماية التراث الثقافي العقاري ليست مسؤولية قانونية فحسب، بل هي التزام أخلاقي تجاه الأجيال القادمة، لضمان نقل هذا الإرث الحضاري بكل أمانة واستمراريته كشاهد على عراقة وتاريخ الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 29/90 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، العدد52.
2. القانون 04/98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 جوان سنة 1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية، العدد 44.
3. قانون رقم 15/19 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر سنة 2005 يتمم الامر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتعلق بقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49.
4. المرسوم التنفيذي رقم 91/177 مؤرخ في 1991/05/28 لمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة به المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/317 مؤرخ في 2005/09/10 .
5. قانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.
6. قانون العقوبات، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، سنة 2012

ثانيا: الكتب

1. الغاني بسيوني عبد الله ،القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس و مبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر)، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر سنة 1991.
2. محمد جلول زعادي، وآخرون، الحماية القانونية للتراث الثقافي، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية، السياسية والاقتصادية / ألمانيا– برلين، سنة 2022 .
3. علي خليل اسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، دراسة تطبيقية مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1999.
4. عبد القادر قرموش، المسؤولية المدنية، (المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، نظام المسؤولية العقدية، نظام المسؤولية التقصيرية)، الأكاديمية العربية الدولية، فاس، المغرب، سنة 2021.
5. مرسلي عبد الحميد، التراث الثقافي الجزائري والنصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، الطبعة الاولى، سنة 2009.

رابعا: المقالات والمجلات

1. أحسن غربي، دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 01، تاريخ النشر 2020/10/17، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
2. أم كلثوم بوغابة، فارس بوكروح، الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر ، مجلة القانون والعلوم البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 2، العدد02. تاريخ النشر 2023/09/01
3. بلايلية معمر، الحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، المجلد 10، العدد 1، تاريخ النشر 2024/12/30.

4. بن زيان سعادة، سلطات البلدية في مجال رخصة البناء، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، جامعة يحي فارس المدية، سبتمبر 2007.
5. بن شرطيوة سناء، دور ارتفاقات التعمير في حماية الممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الانسانية، العدد 51، تاريخ النشر جوان 2019.
6. جديلي نوال، حماية الأملاك الثقافية العقارية وفق قواعد التهيئة والتعمير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، المجلد07، العدد 04، تاريخ النشر ديسمبر 2022.
7. حسينة غواس، الحماية القانونية لممتلكات الثقافية العقارية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة المعيار، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مجلد 25، عدد 61، تاريخ النشر 2021/11/30.
8. خضراوي الهادي، عثماني علي، حماية التراث الثقافي العقاري في التشريع الجزائري، جامعة الأغواط، بدون سنة نشر.
9. خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة منتسوري، قسنطينة، العدد 15، جوان 2016.
10. رفيق بلعيدي، حبيب سعيدة، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد 2، تاريخ النشر 2023/09/10 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
11. زايد محمد، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، مجلد4، العدد 8، تاريخ النشر 2018/12/08.
12. عايدة مصطفاوي ، المؤسسات العمومية المكلفة بحماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر، مجلة القانون العقاري، المجلد11، العدد01، تاريخ النشر 2024/01/07 .
13. فكيري آمال، تجريم التعدي على الممتلكات الثقافية العقارية بين قانون حماة التراث الثقافي وقانون العقوبات، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 21، العدد01، كلية الحقوق جامعة البليدة، تاريخ النشر2021/05/08.
14. قرنان فاروق، لافي عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي في التشريع الجزائري، جامعة الجزائر 1، بدون سنة
15. لعريبي مجاهد، أبو القاسم سعد، دور المؤسسات الوطنية السيادية في حماية وتأمين المعالم الأثرية، الدرك الوطني نموذجا، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، جامعة الجزائر 2، العدد02، تاريخ النشر 2022/04/30.
16. محمد خالدي، دور المجتمع المدني في الحفاظ على التراث الأثري، مجلة منير مخبر التراث الأثري وتثمينه، جامعة تلمسان المجلد 2 العدد 1 2023 .

خامسا: مطبوعات جامعية:

1. حسن حميدة ، مطبوعة خاصة بمقياس حماية التراث الثقافي ، لفائدة طلبة الماستر 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة علي لونيسي، البليدة 02، سنة 2022/2021.

سادسا: المذكرات والرسائل

1. بن نونة إيناس، إسهامات المجتمع المدني في الحفاظ على التراث المادي دراسة ميدانية بمنطقة تمرنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع تخصص علم لاجتماع الحضري، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2020/2019.
2. بلخير حبيبة، بلفضل صليحة، صور الحماية المدنية للأملاك الوطنية العمومية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2019/2018.
3. تشو وهيبة ، دور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي كآلية لترقية الاستثمار، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق تخصص قانون إداري جامعة حمة لخضر الوادي، 2024/2023.
4. جاري فايزة، قرنان فاروق، حماية التراث الثقافي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في القانون العام، فرع حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2019/2018.
5. دنيا دوقة ، أميرة هضام، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي (العقاري) مع تطبيق لتحديد المواقع الأثرية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون مع ملحق وصفي، تخص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023/2022.
6. عدوان ياسمين مهدي خولة، الحماية الجزائية من الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، قسم: الحقوق، كلية: الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2024/2023.
7. عمران حدة، آليات الحماية القانونية للتراث الثقافي في الجزائر، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2016/2015.
8. قن محمد، الإطار القانوني والمؤسساتي للممتلكات الثقافية العقارية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2015/2014.
9. محمد إلياس بن ناصر، إبراهيم عيسى، الحماية القانونية للآثار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2023/2022.

سادسا: مواقع الأنترنيت

1. http://www.culture.gov.dz
2. http://www.aps.dz

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
قائمة المختصرات
مقدمة.....2-6

الفصل الأول: الحماية الإدارية والمدنية للتراث الثقافي العقاري.

تمهيد.....8
المبحث الأول: الحماية الإدارية للتراث الثقافي العقاري.....9
المطلب الأول: الإطار المؤسساتي للحماية الإدارية.....9
الفرع الأول: الأجـهزة المركزية.....9
أولا: وزارة الثقافة والفنـون. 9
ثانيا: الهيئات التابعة لوزارة الثقافة والـفنون. 10
1. المركز الوطنــي للبحث في علم الآثار (CNRPA) 10
2. الديوان الوطني لتسيير واستغلال الممتلكات الثقافيـة المحمية.....10
3. المركز الوطني للبحث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ 11
4. المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها 12
5. مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي.....12
6. المجلس الاستشاري للتراث الثقافي.....12
7. اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافيـة 12
الفرع الثاني: الأجهـزة المحلية.....13
أولا: الولاية (المجالـس الولائية) 13
ثانيا: مديريات الثقافة والفنون.....13
ثالثا: البلديـات.....14
المطلب الثاني: الآليات القانونية والتدابير الإدارية لحماية التراث العقاري.....15
الفرع الأول: الآليات القانونية (الإجـرائية) 15
أولا: التسجيل في قائمة الجرد الإضافــي 15
ثانيا: التصنيف 16
ثالثا: استحداث في شكل قطاعات محفوظة 17
الفرع الثاني: التدابير الإدارية لحماية التراث العقـاري.....18
أولا: الرخص.....18
ثانيا: الحظر.....19

ثالثا: الالزام 19
المطلب الثالث: حماية التراث الثقافي العقاري بموجب مخططات التهيئة والتعمير.....19
الفرع الأول: المخطط التوجيهـي للتهيئة والتعمير PDAC.....20
أولا: محتوى المخطط التوجيهـي للتهيئة والتعمير.....20
1. التقرير التوجيهي.....20
2. إعداد المخطط التوجيهـي للتهيئة والتعمير.....21
الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي 21
أولا: محتوى مخطط شغل الأراضـي 23
1. لائحـة التنظيم.....23
2. التنظيـم. 23
3. المخططـات البيانية 23
ثانيا: إعداد مخطط شغل الأرض ودور البلدية في ذلك 24
الفرع الثالث: المخططات الخاصة بحماية المناطق المحمية الثقافية.....25
أولا: المخطط العام لتهيئة الحضيرة. 25
ثانيا: مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحـها 26
ثالثا: المخطط الخاص بحماية واستصلاح القطاعات المحفوظـة.....26
المبحث الثاني: الحماية المدنية للتراث الثقافي العقاري.....27
المطلب الأول: آليات الحماية المدنيـة 27
الفرع الأول: قواعد الحماية المدنية للممتلكات.....27
أولا: مبدأ عدم قابلية التصـرف في الأملاك.....28
ثانيا: مبدأ عدم التملك بالتقـادم.....28
ثالثا: مبدأ عدم قابلية الأملاك الوطنية العموميـة للحجز.....29
الفرع الثاني: الحماية العقدية.....29
أولا: الهبة..... 30
ثانيا: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة 30
ثالثا: حق الشفعة 31
الفرع الثالث: المسؤولية المدنيـة.....32
أولا: التعويض والعقوبة الجزائية.....32
ثانيا: المسؤولية التعاقديـة.....32
ثالثا: إلغاء عقد التصـرف.....33

رابعا: الالتزام بالصيانـة.....33
المطلب الثانـي: الجانب الإجرائي ودور المجتمع المدنـــــي.....34
الفرع الأول: الجانب الإجرائي.....34
أولا: الجانب التربوي والتحسيسي 34
ثانيا: الجانب الوقائي 35
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني.....35
خلاصـة الفصل الأول.....37

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للتراث الثقافي

تمهيد.....39
المبحث الأول: صور الجرائم المرتكبة على ممتلكات التراث الثقافي العقاري.....40
المطلب الأول: جرائم التدمير والتخريب العمدي.....40
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في قانون العقوبـات.....40
أولا: جريمة التخريب والتشويه والتدنيس.....41
1. السلوك الإجرامـي.....41
2. العلاقة السببيـة.....42
ثانيا: جريمـة السرقة.....42
ثالثا: جريمة النهب والإتلاف وتغيير الممتلك الثقافي.....43.
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالتراث الثقافي في القانون المتعلق بحماية التراث 04/98.....43
أولا: جريمة الاتلاف والتشويه العمدي.....43
ثانيا: جريمة الإضرار العمدي بالمكتشفات أثناء أعمال البحث الأثري.....45
المطلب الثاني: المطلب الثاني جريمة التصرف في ممتلكات التراث العقاري بدون رخصـة.....46
الفرع الأول: منع التنقيب والقيام بالحفريات الأثرية إلا برخصة.....46
1. السلوك الإجرامي.....47
2. صفة الجاني.....48
الفرع الثاني: عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية..... 48
أولا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.....49
1. السلوك الإجرامي.....50
2. صفة الجاني.....50
ثانيا: جريمة عدم التصريح بالمكتشفات اثناء اجراء عمليات البحث الأثري.....50
1. محل الجريمة.....50

2. صفة الجاني.....50
ثالثا: نظام المكافأة المالية كوسيلة استباقية لحماية المكتشفات الأثرية.....51
الفرع الثالث: التصرف في التراث الثقافي من دون ترخيص مسبق..... 51
1. الركن الشرعي..... 52
2. الركن المعنوي..... 52
الفرع الرابع: شغل أو استعمال ممتلك ثقافي عقاري بطريقة غير قانونية..... 52
الفرع الخامس: الاشهار وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتغرافية وسينمائية أو القيام بأشغال منشآت قاعدية، وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمو مية أو خاصة، أو تشجير على الممتلكات الثقافية.....53
3. الركن المادي للجريمة..... 54
4. الركن المعنوي للجريمة..... 54
الفرع السادس: جريمة نشر أعمال علمية دون رخصة.....54
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لحماية ممتلكات التراث الثقافي العقاري.....55
المطلب الأول: بعض التجاوزات وجرائم مست التراث الثقافي العقاري وتفسيرها.....55
الفرع الأول: أمثلة عن بعض التجاوزات..... 55
الفرع الثاني: تفسير التجـاوزات.....57
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة للجرائم المرتكبة على ممتلكات التراث الثقافي العقاري.....58
الفرع الأول: أحكام القانون 98/04 58
الفرع الثاني: أحكام قانون العقوبات.....63
خلاصة الفصل الثاني.....66
خاتمــة
ملخص
قائمة المراجع والمصادر.
فهرس المحتويات.

ملخص باللغة العربية

إن حماية التراث الثقافي العقاري في الجزائر يستلزم تظافر العديد من الجهود لأهميته البالغة وقد أوجد المشرع الجزائري جملة من الآليات الإدارية والمدنية التي تخدم ذلك ومالا شك فيه أن مؤسسات الدولة الوصية والتي يحدد صلاحياتها القوانين المختلفة التي تحكمها، تحقق تلك الحماية، ولكن رغم ما نوه عليه القانون 04/98 على حماية التراث الثقافي إلا أن الاعتداءات قائمة فوجب ردعها عن طريق عقوبات مشددة جاءت في قانون حماية التراث الثقافي وأيضا في قانون العقوبات، ورغمها إلا أن المساس بالتراث بما يضر به مازال قائما وهذا يحتاج إلى مزيد من تظافر جهود السلطة ورقابتها إضافة إلى مساندة المجتمع المحلي ومساهمته في الحماية كونه العامل الرئيسي في الوصول إلى تلك الحماية.

الكلمات المفتاحية: حماية، ممتلكات ثقافية، قانون حماية التراث الثقافي، الآليات القانونية.

ملخص باللغة الفرنسية

La protection du patrimoine culturel immobilier en Algérie nécessite la conjugaison de nombreux efforts en raison de son importance capitale . Le législateur algérien a mis en place un ensemble de mécanismes administratifs et civils pour y parvenir. Sans aucun doute, les institutions étatiques de tutelle, dont les compétences sont définies par les différentes lois qui les régissent, sont chargées d'assurer cette protection.

Cependant, malgré les dispositions de la loi 98/04 relative à la protection du patrimoine culturel, les atteintes à celui-ci persistent, ce qui impose leur répression par des sanctions sévères prévues par la loi sur la protection du patrimoine culturel ainsi que par le code pénal.

Pourtant, malgré ces mesures, les atteintes au patrimoine perdurent, nécessitant une mobilisation accrue des autorités et un renforcement des contrôles, ainsi que l'implication et la contribution des communautés locales dans sa protection, celles-ci étant un acteur clé pour parvenir à une protection efficace.

ملخص باللغة الانجليزية

The protection of immovable cultural heritage in Algeria requires the concerted efforts of many parties due to its great importance. The Algerian legislator has established a set of administrative and civil mechanisms to serve this purpose. Undoubtedly, the state institutions responsible for this matter, whose powers are defined by various governing laws, play a crucial role in achieving such protection.

However, despite the provisions of Law 98/04 on the protection of cultural heritage, violations still occur, necessitating deterrence through strict penalties provided for in the Cultural Heritage Protection Law as well as in the Penal Code.

Nevertheless, harm to heritage continues to exist, which calls for coordinated efforts by the authorities and the reinforcement of their oversight, in addition to the support and contribution of the local community, as it represents the main factor in achieving effective protection.

Keywords: Protection, Cultural Property, Cultural Heritage Protection Law, Legal Mechanisms